جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

جامعة البويرة

جامعة البويرة

التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبين:
- محمد مرابط محمد لمين.
- العيزي حمزة.

إشراف الأستاذ:
- يوسف صغير

لجنة المناقشة:

- سعـودي عمـــر رئيسا
- يوسـف صغيـــر مشرفا مقررا
- بأحمد طـاهر ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

الحمد لله الذي باسمه نعتصم وبحوله نستوعض وببركاته نهتدي، سبحانك اللهم وبحمدك تبارك إسمك يا ذا الجلال والاكرام لا إله غيرك، يا ملهم الصواب وولي الهداية والتوفيق.

إلى روح الوالدة التي أعطت ولم تدخر ولم تبخل إلى التي عانت ولم تيأس إلى سر الوجدان منبع العطف والحنان... **أمي رحمة الله عليك.**

إلى أبي من علمي معني الكفاح والنضال وكان قوتي في الحياة والذي يفني عمره وجهد نفسه من أجل تربيتي وتعليمي... **أبي العزيز.**

إلى كل أفراد العائلة كلٌّ باسمه.

إلى جميع الاصدقاء و الزملاء دون استثناء...

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد و لو بابتسامة صادقة أو رفع يديه و دعا لي باخلاص...

إلى كل هؤلاء أهدي عملي...

الإهـــداء

الحمد لله الذي باسمه نعتصم وبحوله نستوعض وببركاته نهتدي، سبحانك اللهم وبحمدك تبارك إسمك يا ذا الجلال والاكرام لا إله غيرك، يا ملهم الصواب وولي الهداية والتوفيق.

إلى أعز ما أملك في الوجود الوالدين الكريمين وإلى التي أعطت ولم تدخر التى جاءت ولم تبخل إلى التي عانت ولم تيأس إلى سر الوجدان منبع العطف والحنان...

أمي الغالية.

إلى أبي من علمي معني الكفاح والنضال وكان قوتي في الحياة والذي يفني عمره وجهد نفسه من أجل تربيتي وتعليمي...

أبي العزيز.

إلى جميع الاصدقاء و الزملاء دون استثناء...

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد و لو بابتسامة صادقة أو رفع يديه و دعا لي باخلاص...

إلى كل هؤلاء أهدي عملي...

شكر وتقدير

الحمد لك ربي حتى ترضى، و الحمد لك إذا رضيت، و الحمد لك بعد الرضى، فالحمد و الشكر لله الذي يسر أمرنا و منحنا الرشد و الثبات

لإتمام هذا العمل.

جميل أن يكون الإنسان على عتبة التتويج، و الأجمل أن يجد أشخاصا ساعدوه في بناء معارفه، فلا يجد ما يقدمه لهم سوى كلمات الشكر و التقدير.

لهذا نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان للأستاذ المشرف **" يوسف صغير"** على قبوله الإشراف على هذا العمل و على كل التوجيهات و النصائح التي قدمتها لنا.

كما نتقدم بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة، و تحملهم عناء قراءتها و إثراءها بانتقاداتهم البناءة، جزاهم الله عنا خير الجزاء.

و يقضي منا واجب العرفان بالجميل، و قد فرغنا من إنجاز هذا العمل، أن نعرب عن عظيم تقديرنا و امتناننا لكل من أسدى لنا يد العون بأي صورة و على أي وجه كان.

مقدمة

مقدمة:

إن حاجة المجتمعات إلى إقامة علاقات فيما بينها و ظهور مصالح مشتركة بين المجتمعات أدى إلى ظهور المجتمع الدولى، إذْ بدأت بوادر ظهوره إلى ما بعد النهضة في أوربا، أي بعد قيام الدولة الحديثة المتمتعة بالاستقلال، و إن إنتماء الدول في تللك الفترة لنفس الحضارة و إيمانها بنفس العادات و التقاليد، أدى إلى ضرورة خلق و اتباع قواعد معينة لتنظيم ما قد ينشأ بينها من علاقات، و بعد الحرب العالمية الأولى عرف المجتمع الدولي توسعا كبيرا من حيث تركيبته و علاقات الدول فيما بينها، و تم تأسيس المنظمات الدولية الحكومية و أهمها عصبة الأمم.

وهذه العلاقات التي نشأت بين الدول و تأسيس المنظمات الدولية لم تمنع من قيام الحرب العالمية الثانية، و التي انتهت بانتصار الحلفاء على دول المحور، و قد كان من نتائج الحرب العالمية الثانية إنشاء هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945، حيث أنشئت منظمة الأمم المتحدة من أجل تعزيز العلاقات بين الدول و الحفاظ على الأمن و السلام على المستوى الدولي، و بالإضافة إلى جهودها في حفظ الأمن و السلم الدوليين عملت منظمة الأمم المتحدة على مكافحة كافة صور الإجرام، من خلال تعزيز التعاون الدولي في سبيل مواجهة كل صور و أشكال الإجرام.

فالمجتمع الدولي كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة و متنوعة خاضعة جميعها لقواعد القانون الدولي، كما يقصد بالمجتمع الدولي كافة أشخاص القانون الدولي المعاصر[1]

و مع التطور الرهيب الذي شهده المجتمع الدولي في السنوات الاخيرة في مختلف المجالات و خاصة في مجال الإتصال و المواصلات، فأصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة يتواصل الأفراد فيما بينهم بشتى الوسائل و الطرق التكنولوجية الحديثة، و هذا ما أدى إلى تطور الجريمة، و التي تعد في

[1] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 101.

الأصل بأنها إقليمية بمعنى أنها تتم في إقليم و حدود الدولة الواحدة، و لكن الجريمة اليوم توسعت جغرافيا و تغيرت أساليبها نظرا لتغير طبيعة الجريمة نفسها، و بالتالي فقد ظهرت أشكال جديدة للجريمة تتميز بالتنظيم و التعقيد تخطت به حدود الدولة الواحدة ليمتد تأثيرها إلى أقاليم الدول الأخرى، لذا أصبح من الضروري على الدول التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجرائم، و ذلك لأن الجريمة أصبحت تشكل تحديا كبيرا لأمن و استقرار الدول و المجتمع الدولي على حد سواء، حيث أن الجريمة لم تعد شأنا داخليا للدولة فقط، و أن مكافحة الدولة لهذه الظاهرة لم تعد مجدية في ظل هذا التطور الرهيب في هذا المجال و خطورته، حيث لم تعد أي دولة في منأى عن هذه التهديدات، و لهذا وجب على المجتمع الدولي تطوير آلياته و أساليبه في التعاون لمكافحة الجرائم بصفة عامة.

إشكالية الدراسة:

أدى التقدم العلمي في الوقت الراهن في مجالات التكنولوجيا، بالاضافة إلى العوامل و المتغيرات التي لحقت بالمجتمع الدولي إلى زيادة التقارب بين الدول، فأصبحت الجريمة التي كانت تحدث داخل إقليم الدولة تتعداه إلى حدود الدول الأخرى، فكان لزاما على المجتمع الدولى التحرك من أجل مكافحة الجرائم و الحد منها بمختلف الأساليب و الأليات الممكنة، و بالتالي فإن التعاون الدولي الأمني و القضائي حتمية لا مناص منها و لا غنى عنها في سبيل التصدى للتهديدات و الأخطار الناجمة عن الجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة.

و من أجل الإلمام بالموضوع، و دراسته انطلقنا من الإشكالية الآتية:

ما مدى مساهمة التعاون الدولى في الحد من انتشار الجرائم الدولية؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل المحوري العديد من الأسئلة الفرعية و هي:

– ماهي مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجرائم على مستوى المنظمات الدولية؟

– ماهي الصعوبات التي يواجهها التعاون الدولي في سبيل محاربة الجرائم؟

– كيف يمكن للتعاون الدولي في مجال القضاء أن يساهم في الحد من الجرائم؟

تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع باعتبار أن الجرائم انتشرت و تضاعفت و تطورت في الوقت الراهن بشكل كبير، و استفادت من التطورات التكنولوجية المتلاحقة و المتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف السياسية و الاقتصادية و الثقافية على المستوى الدولي، و تعدت آثارها السلبية حدود الدولة بل و أصبحت بعض الجرائم الدولية تهدد أمن و استقرار و سيادة الدول، و هذا الأمر يتطلب تعاونا و تضامنا دوليا لمكافحته و الوقاية منه، و على إعتبار أن الجرائم التي تتعدى حدود الدولة لا تستطيع الدولة معالجتها بمعزل عن الدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، و هو الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم و طبيعتها بما يكفل تضامن جهود الدول و أجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم الدولية. و في دراستنا هذه سنحاول إبراز الأليات و الأجهزة التي و كذا التعاون بين الدزل في سبيل مكافحة الجريمة من أجل الحد و الوقاية منها.

أما الأسباب التي أسهمت في اختيارنا لموضوع التعاون الدولي في مكافحة الجرائم:

– محاولة معرفة مدى تأثير الجرائم الدولية على المجتمع الدولي و كيفيات مواجهتها في إطار التعاون الدولي الأمني و القضائي.

– محاولة الوقوف على تصورات لكيفية تطبيق آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

– إن هذا الموضوع من أهم المواضيع المثيرة للجدل لكون أن الجرائم الدولية من بين أكثر المشاكل التي تهدد العلاقات الدولية,

– محاولة معرفة مدى فاعلية الآليات التي تستعملها المجموعة الدولية في مكافحة الجرائم الدولية.

بالإضافة لهذه الأسباب هناك أسباب أخرى ذاتية أسهمت بشكل كبير في اختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في:

– الرغبة في البحث في هذا المجال و ربطه بالدراسة التي تخصصنا فيها.

– المساهمة و لو بشكل متواضع في تقديم هذا البحث الذي يرجى منه في المستقبل أن يكون كمرجع يعتمد عليه من طرف الطلبة و الباحثين عند الخوض بالدراسة في موضع التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية.

و تكمن أهداف الدراسة فيمايلي:

– معرفة الآليات و الأجهزة التي إعتمدها المجتمع الدولي من أجل الحد من الجرائم الدولية.

– معرفة دور التعاون الدولي و ابراز أهميته من أجل مكافحة الجرائم الدولية.

– التأكيد على ضرورة إلتزام كافة الدول ببذل كل ما في وسعها للحد من الجرائم التي تتعدى حدود أقاليمها، و المساهمة في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل و ليس المصلحة الفردية للدولة فحسب.

و لدراسة موضوعنا هذا اعتمدنا على المنهج التاريخي لمعرفة التطورات التي حدثت في مجال مكافحة الجرائم الدولية، بالاضافة إلى ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي، من خلال وصف مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجرائم من خلال المنظمات الدولية في هذا المجال.

و لدراسة موضوعنا هذا اعتمدنا على خطة من فصلين، الفصل الأول خاص بالتعاون القانوني و الأمني في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتعلق بالتعاون القانوني في مكافحة الجرائم و الذي خصصناه لمعرفة الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم باعتبارها أعلى هيئة على المستوى العالمي و الثاني يتعلق بالتعاون

الأمني في مكافحة الجرائم و الذي خصصناه لمعرفة الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم باعتبارها أعلى هيئة أمنية على المستوى العالمي ، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه لتبيان التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية بداية من نظام تسليم المجرمين و الذي يعد احدى الآليات البارزة في مكافحة المجرمين و ملاحقتهم دوليا و توقيع العقوبات ضدهم، بالاضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول و التي ابرزنا من خلالها التعاون بين الدول من خلال الإنابات القضائية و تنفيذ الأحكام الأجنبية و تبادل المعلومات.

التعاون القانوني و الأمني في مكافحة الجرائم الدولية على مستوى المنظمات الدولية.

الفصل الأول: التعاون القانوني و الأمني في مكافحة الجرائم الدولية على مستوى المنظمات الدولية.

تعد الجرائم الدولية واحدة من أكبر التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع الدولي برمته، نظرا للخطورة التي تشكلها على مختلف مجالات الحياة، و لقد لعب التطور التكنولوجي في وقتنا الحاضر دورا محوريا في فسح المجال أمام الجماعات الإجرامية لتطوير نشاطها الإجرامي، و ابتكار طرق و أساليب جديدة و التي يصعب مواجهتها و الحد منها.

و حيث أن آثار الجرائم الدولية لا يقتصر على إقليم دولة واحدة، و إنما تمتد لتمس أقاليم دول أخرى، فكان لزاما على المجتمع الدولي التحرك من أجل الحد من مخاطر هذه الجرائم.

و إن التعاون الدولي في مكافحة الجرائم يتخذ أشكالا و آليات مختلفة قد تكون عبر إتفاقيات دولية و هو ما يعرف بالتعاون القانوني، و إما عن طريق التعاون الأمني.

فالتعاون القانوني في مكافحة الجرائم يكون عبر اتفاقيات دولية، و باعتبار أن منظمة الأمم المتحدة تعد أعلى هيئة على المستوى الدولي و دورها هو حفظ الأمن و السلم الدوليين، غير أن ظهور الجرائم الدولية جعل منها جعل من منظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي في مكافحة هذه الجرائم، سواء أكان ذلك عن طريق إنشاء اللجان و الهيئات المتخصصة في مكافحة الجرائم الدولية أم عن طريق إبرام الإتفاقيات و عقد المؤتمرات الدولية التي ناقشت سبل مواجهة هذه الجرائم.

إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة نجد المنظمة الدولية الشرطة الجنائية و التي تعنى بالتعاون الأمني في مكافحة الجرائم الدولية.

و لهذا فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة التعاون الدولي في مكافحة الجرائم على مستوى منظمة الأمم المتحدة في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة التعاون الدولي على مستوى المنظمة الدولية الشرطة الجنائية من أجل الحد من الجرائم الدولية.

المبحث الأول : التعاون الدولي في مكافحة الجرائم على مستوى منظمة الأمم المتحدة.

سنحاول في هذا المبحث أن نستعرض نشأة هيئة الأمم المتحدة، بالاضافة إلى أهدافها و المبادئ التي قامت عليها، كما سنتطرق إلى الدور الذي تلعبه في مكافحة الجرائم الدولية عن طريق الإتفاقيات التي نصت عليهم في هذا المجال.

المطلب الأول: نشأة هيئة الأمم المتحدة و أهدافها و المبادئ التي قامت عليها.

الفرع الأول: نشأة هيئة الأمم المتحدة.

ولدت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية كأمل تصبو إلبه البشرية في إيجاد منظمة عالمية جديدة تخرج إلى حيز الوجود تجنب العالم ويلات الحروب، و تكون أكثر فاعلية في تحقيق الأمن الجماعي.[1]

و تم التأكيد على هذه الفكرة و التي كان أساسها إقامة منظمة دولية عالمية تتكون من دول ذات سيادة مهمتها تحقيق الأمن الجماعي و المحافظة على الأوضاع القائمة بدلا من إقامة نظام للتفاوض و التمثيل، و خلال الإعداد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة كان هناك مشروع يتمثل في إقامة نظام دولي جديد يضم دولا متفقة، و لها إتجاه سياسي و دولي مشترك، و تحقيق هذه الأهداف كانت وراء إنشاء منظمة الأمم المتحدة، رغم عدم تماشي هذه الأهداف و الذهنيات

[1] – عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز و الإخفاق، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص2.

و الثقافات و الوسائل المتوفرة أنذاك، و يظهر هذا التناقض لدى الدول الكبرى التي أرادت أن تقيم منظمة حسب مقاييسها، و العمل على حماية مراكز و مصالح هذه الدول الكبرى.[1]

و بالفعل نشأت منظمة الأمم المتحدة في أعقاب خطوات متتالية، بدأت في 14 أوت 1941 عندما اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا على المبادئ الأساسية للسلام، و التي عرفت فيما بعد " بميثاق الأطلسي " و خلال شهري أوت و أكتوبر من عام 1944 حددت الدول المشاركة في مؤتمر " دومبروتن أوكس " و الذي كان يضم ممثلي : (الصين، الإتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة، و الولايات المتحدة الأمريكية) معالم الاقتراحات المبدئية الخاصة بتأسيس المنظمة، ثم مؤتمر مالطا في فبراير 1945 الذي تم الاتفاق فيه على نظام التصويت في مجلس الأمن، و في الفترة مابين أفريل و جوان 1945 انعقد مؤتمر " سان فرانسيسكو " بحضور 50 دولة، قامت بوضع ميثاق الأمم المتحدة، و تم التوقيع عليها في 26 جوان.[2]

الفرع الثاني: أهداف منظمة الأمم المتحدة.

أولا: حفظ الأمن و السلم الدوليين:

جاء في ميثاق الأمم المتحدة على أن " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي أن يضعو تحت تصرف مجلس الأمن بناءِ على طلبه، و طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي. "[3]

[1] – عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النسر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص426.

[2] – بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص 175 – 176.

[3] – أنظر المادة 43 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

و بالتالي يتحقق هذا الهدف من خلال طريقة وقائية لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها، و طريقة علاجية من خلال إسناد المهمة لمجلس الأمن، و وضع ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات تحت تصرفه.[1]

ثانيا: تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية:

نصت المادة 1 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على أن " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع على ذلك بصفة عامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين، و بلا تفرقة بين الرجال و النساء ".[2]

و يعني ذلك أن أهداف الأمم المتحدة لا تقتصر على التعاون في المجالات السياسية فقط، بل تمتد إلى مجالات أخرى، و هذا نظرا للصلة الوثيقة بين هذه الجوانب والجوانب السياسية[3]، و من بين هذه المجالات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية و التي تعمل منظمة الأمم المتحدة على تحقيقه من أجل الحد من هذه الجريمة التي تطورت و انتشرت في وقتنا الراهن.

ثالثا: إنماء العلاقات الودية بين الدول الأعضاء:

تنص المادة الأولي الفقر الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن " مقاصد الأمم المتحدة هي إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين

[1] – عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 18.

[2] – أنظر المادة 1 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – محمد لطفي كينية، **منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي: الانجازات و المعوقات**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 491.

الشعوب، و أن يكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ".[1]

و هذا الهدف يأتي لتعزيز هدف حفظ الأمن و السلم الدوليين، و ذلك لأن تحقيق السلم يتطلب توافر مناخ من العلاقات الودية، و التسامح، و حسن الجوار بين الدول.[2]

رابعا: أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول:

من أهداف المنظمة جعل هاته الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة، و بالتالي التأكيد على عدم إتباع الدول الأعضاء سياسة تحمل في طياتها تناقضا مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة، سواء من خلال علاقاتها المتبادلة، أو من خلال عضويتها في منظمات ذات طابع قاري أو إقليمي.[3]

و بالتالي فإن التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الدولية يخضع لتنسيق الأمم المتحدة، و لهذا ركزنا في بحثنا هذا على جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم الدولية. و هذا ما سنبينه من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الدولية.

ستناول في هذا المطلب جهود هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة من خلال تبيان الأجهزة التي ساهمت و مازالت تساهم في مكافحة الجرائم الدولية، بالاضافة إلى هذا سنتطرق إلى جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الدولية من خلال أهم المؤتمرات و الندوات التي توصلت من خلالها إلى صياغة اتفاقيات و برتوكولات ملحقة بها.

[1] – أنظر المادة 1 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – بن عامر توني، المرجع السابق، ص 177.

[3] – عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة الجرائم الدولية.

فرق ميثاق الأمم المتحدة بين الأجهزة الرئيسية و الأجهزة الفرعية، فالأولى نص عليها الميثاق بالاسم في الفقرة الأولى من المادة السابعة، فهي واردة على سبيل الحصر، أما الثانية فقد أتاح الميثاق لهيئة الأمم المتحدة بموجب الفقرة الثانية من المادة السابقة أن تنشئ الأجهزة الفرعية التي يرى ضرورتها لممارسة وظائفه. حيث أن إنشاء مثل هذه الاجهزة يخضع للسلطة التقديرية للجهاز المنشئ.[1]

أولا: الأجهزة الرئيسية المتخصصة في مكافحة الجرائم الدولية.

إن ميثاق الأمم المتحدة نص على هذه الأجهزة في الفقرة الأولى من المادة السابعة على سبيل الحصر، حيث نصت المادة على أنه: " تنشأ الهيئات الأتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي و اجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة عدل دولية، أمانة."[2]

و سنقتصر على دراسة على دراسة الأجهزة التي كان لها دور فعال في مكافحة الجرائم الدولية و هي الجمعية العامة بالإضافة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

1- الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، تتمثل فيه جميع الدول الأعضاء، لكل عضو فيها صوت واحد، تجتمع الجمعية مرة كل عام، تقوم جميع أجهزة الأمم المتحدة بتقديم تقارير سنوية و أخرى خاصة للجمعية لتنظر فيها، و لها حق المناقشة و اصدار التوصيات في جميع الموضوعات التي تدخل ضمن نطاق الميثاق، و تقوم الجمعية أيضا بإعداد الدراسات و تقديم التوصيات للدول الأعضاء و للأجهزة الأخرى للمنظمة، من أجل دعم التعاون الدولي

[1] – محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، ص 317.

[2] – أنظر المادة السابعة الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و لها أيضا حق مناقشة سلطات و اختصاصات الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.[1]

و اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدخل في إطار مكافحة مختلف أشكال الجريمة الدولية، و من بين هذه القرارات نذكر مايلي:

– قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة، رقم 190/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، و الذي طالبت فيه الحكومات بمواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، و إدانة ممارسة الاتجار بالأشخاص، و التحقيق في أعمال المتجرين و الوسطاء و مقاضاتهم و إدانتهم و معاقبتهم.[2]

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 194/75 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، و الذي حثت فيه أعضاء المجتمع الدولي على أن يوفر جملة أمور منها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية و المؤسسية الرامية إلى منع و مكافحة الفساد.[3]

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 173/74 المؤرخ في 17 ديسمبر 2019، و الذي شددت فيه على ضرورة تعزيز التنسيق و التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين

---

[1] – حسين عمر، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص 32–33.

[2] – وثيقة أممية رقم: A/RES/67/190، القرار رقم 190/67 المتعلق بتحسين الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، و الذي تبنته بتاريخ 20 ديسمبر 2012، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n12/489/98/pdf/n1248998.pdf?token=FDc3hPYk3d942U2hD7&fe=true

[3] – وثيقة أممية رقم: A/RES/75/194، القرار رقم 194/75 المتعلق بمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و الذي تبنته بتاريخ 16 ديسمبر 2020، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n20/374/06/pdf/n2037406.pdf?token=Ghjn6kRlKkVpbbu5aI&fe=true

التشريعات الوطنية و تعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجرمة السيبرانية بكل أشكالها.[1]

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 58/137 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003، الذي طالبت فيه أعضاء المجتمع الدولي بتسيير و دعم التعاون الدولي لمنع و مكافحة الاتجار بالبشر و معالجة ضحايا الإتجار.[2]

– القرار رقم 195/63، و الذي طالبت فيه الجمعية العامة من مكتب المخدرات و الجريمة مواصلة المساعدة التقنية للدول من أجل مكافحة غسل الأموال من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال.[3]

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 233/65 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي و تبادل المعلومات بشأن الطرق التي تسلكها حديثا المنظمات الاجرامية و الأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة في صنع المخدرات و المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، و لاسيما استغلال الأنترنت في الاتجار بتلك المواد.[4]

---

[1] - وثيقة أممية رقم: A/RES/74/173، القرار رقم 173/74 المتعلق بتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات، و الذي تبنته بتاريخ 18 ديسمبر 2019، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n19/429/90/pdf/n1942990.pdf

[2] – محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية " آليات التنفيذ و برتكزلات التعاون" جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ص 2.

[3] – وثيقة أممية رقم: A/cof.213/1 مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12 – 19 أفريل 2010 ص 17، يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع: https://www.unodc.org/documents/crime-congress/12th-Crime-Congress/Documents/A_CONF.213_18/V1053828e.pdf

[4]– وثيقة أممية رقم: A/cof.213/1 مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12 – 19 أفريل 2010 ص 19، يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع: https://www.unodc.org/documents/crime-congress/12th-Crime-Congress/Documents/A_CONF.213_18/V1053828e.pdf

2 – المجلس الاقتصادي و الاجتماعي: كلف ميثاق الأمم المتحدة هذا الجهاز بالقيام بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، حيث يقوم المجلس بالمهام المنوطة به بالتعاون مع الجمعية العامة و تحت إشرافها، و ذلك حسب ما تضمنه الفصل العاشر من الميثاق.[1]

و يعنى المجلس بمسائل هامة تتمثل في بناء مجتمع أفضل يتسم بالرخاء و الاستقرار و العدالة، و في سبيل إصدار التوصيات و القرارات المتعلقة بمثل هذه المسائل، يجري المجلس الأبحاث و الدراسات، و يضع التقارير التي تدخل في دائرة اختصاصه، كمايحق له إعداد مشروعات الاتفاقيات في مجال العمل الاقتصادي و الاجتماعي، و للمجلس أيضا أن يدعو لعقد مؤتمرات دولية.[2]

و أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي جملة من القرارات المتعلقة بمكافحة الجريمة الدولية، نذكر من هذه القرارات مايلي:

– القرار رقم 2008/23 و الذي أكد على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه، و حث الدول الأعضاء و المؤسسات ذات الصلة على تعزيز الآليات و تطبيقها تطبيقا كاملا لتوثيق التعاون الدولي.[3]

[1] – محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 361.

[2] – حسين عمر، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 34–35.

[3] – وثيقة أممية رقم : CTOC/COP/2010/3، أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة، الدورة الخامسة، فيينا 18– 22 أكتوبر 2010، مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة امكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص15. يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع: https://www.unodc.org/documents/ /treaties/organized/crime /CTOC/COP/2010/3 CTOC_COP_2010_3.A.pdf

– القرار رقم 2009/22، و الذي أكد على وجوب التعاون الدولي من أجل منع جرائم الاحتيال الاقتصادي و الجرائم المتصلة بالهوية و التحري و ملاحقة مرتكبيها قضائيا و معاقبتهم.[1]

– القرار رقم 2006/27، و الذي أنشئ بموجبه الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالاشخاص بهدف تعزيز التنسيق و التعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة لمساعدة الدول على منع الاتجار بالبشر و مكافحته.[2]

ثانيا: الأجهزة الفرعية المتخصصة في مكافحة الجرائم الدولية:

رخصت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء الاجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه، و قام المجلس بإنشاء العديد من الأجهزة الفرعية، و سنركز في دراستنا هذه على لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، بالإضافة إلى لجنة المخدرات.

1– لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية:

أنشأت اللجنة عام 1992، بناء على قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الصادر في 01 فيفري 1992، و الذي ألغى في نفس الوقت لجنة مكافحة الجريمة و الرقابة عليها،[3] و وضعت إطارا أساسيا لتعبئة التعاون الدولي لمواجهة الجريمة امنظمة العابرة للحدود، و من خلال عمل

[1] – وثيقة أممية رقم: CTOT/COP/2010/15، التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي و الجرائم المتصلة بالهوية و التحري عنها و ملاحقة مرتكبيها قضائيا و معاقبتهم، الدورة الخامسة، فيينا 18 إلى 22 أكتوبر 2010، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. يمكن الإطلاع عليها عبر الموقع: https://www.unodc.org/documents/ /treaties/organized/crime /COP5/CTOC_COP_2010_15/CTOC_COP_2010_15.A.pdf

[2] – وثيقة أممية رقم: A/cof.213/1 مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12 – 19 أفريل 2010 ص 16، يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع: https://www.unodc.org/documents/crime-congress/12th-Crime-Congress/Documents/A_CONF.213_18/V1053828e.pdf

[3]– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص 189.

اللجنة أمكن للأمم المتحدة أن تدرس و تحلل الظواهر و الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، و وضع النظم الكفيلة بمكافحتها على المستوى العالمي.[1]

و تتمتع لحنة منع الجريمة و العدالة الجنائية بالعديد من الاختصاصات تتمثل فيمايلي:[2]

– الرقابة على تنفيذ و تطوير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم و مراجعته كلما اقتضت الضرورة.

– تقديم الدعم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الجرائم.

– تحقيق العمل الدولي لمكافحة الجرائم الوطنية و الجرائم عبر الوطنية، و التي تشتمل على وجه الخصوص الجريمة المنظمة، و الجرائم الاقتصادية و خاصة جريمة تبييض الأموال.

– العمل على منع الجريمة في جميع الدول و يشمل ذلك جرائم الأحداث و العنف، و الاعتداءات.

– تحسين كفاءة و أداء أنظمة إدارة العدالة الجنائية.

– العمل على إنفاذ القوانين.

بالاضافة إلى ذلك، و بالاستناد على قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 22 لسنة 1992 فإنه من صلاحيات اللجنة:[3]

– مراجعة جميع المبادئ الأولية في مكافحة الجريمة بدوراتها السنوية.

– تقديم المساعدة الفنية للدول التي تحتاجها.

---

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2015، ص 160.

[2] – علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط2، إيتراك للنشر والتوزيع, القاهرة، 2002، ص191.

[3] – علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص191.

– تطوير استخدام معايير العدالة الجنائية للأمم المتحدة.

2– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة: يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة من المكاتب الرائدة عالميا في مجال مكافحة تجارة المخدرات و الجريمة الدولية، تم إنشاء هذا المكتب سنة 1997 من خلال الدمج بين برنامج مراقبة المخدرات في الأمم المتحدة و مركز مكافحة الجريمة الدولية، حيث يعمل المكتب في جميع مناطق العالم من خلال شبكة واسعة النطاق من المكاتب الميدانية، و يعتمد المكتب على المساهمات التطوعية أساسا من الحكومات، و تشمل 90 بالمائة من ميزانيته، مهام المكتب مساعدة الدول الأعضاء في مكافحتها لتجارة المخدرات، و في إعلان الألفية قررت الدول الأعضاء أيضا تكثيف جهودها لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، و مضاعفة جهودها لتنفيذ التزاماتها في مكافحة ظاهرة المخدرات في العالم.[1]

و تتمثل الركائز التي يقوم عليها برنامج عمل المكتب فيمايلي:[2]

– المشاريع المستندة إلى مجال التعاون التقني لتعزيز قدرة الأعضاء في التصدي لتجارة المخذرات و الجريمة.

– أعمال البحث و التحليل لزيادة المعرفة و الفهم لقضايا الجريمة و المخدرات، و توسيع نطاق قاعدة الأدلة لوضع القرارات التنفيذية و السياسات.

– العمل وفقا للمعايير لمساعدة الدول في التصديق على تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة.

– توفير الامكانيات الفنية للهيئات المكلفة بالمعاهدات و الادارة في تحقيق أهدافها.

[1] – أعراب سعيدة، **مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي**، مجلة معالم للدراسات القانونية، العدد الثاني، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017، ص 204.

[2] – أعراب سعيدة، المرجع نفسه، ص205،204.

الفرع الثاني: الاتفاقيات و القرارات التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

أولا: الاتفاقيات التي أصدراتها منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961: عقدت الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مؤتمرا دوليا لمواجهة مشكلة المخدرات بتاريخ 24 جانفي 1961 و شاركت فيه 73 دولة و عرض المؤتمر المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات،[1] و التي أعدته لجنة المخدرات، و بعد مناقشة المشروع أقر الحاضرون للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و تم التوقيع عليها في 30 جانفي 1961، و أقرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بالبروتكول الصادر بتاريخ 25 مارس 1972، مجموعة من المبادئ الدولية منها:

- تجريم إنتاج المخدرات و قصر انتاجها على الأغراض الطبية و العلمية.

- حظر زراعة المخدرات إلا بموجب ترخيص من الجهات المختصة.[2]

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003: تضمن هذه الاتفاقية 71 مادة قانونية موزعة على ثمانية فصول، و مشتملة على مجموعة من التدابير لتعزيز الأنظمة القانونية و التنظيمية للدول المصادقة عليها لمكافحة الفساد، و قد توزعت أحكام هذه الاتفاقية بين أحكام عامة تتعلق بمكافحة صور الفساد و أحكام تتعلق بالإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد و الأشخاص المتهمين بارتكابه، و قد كرست هذه الاتفاقية تعزيز و تدعيم التدابير الرامية لمنع

[1] – نبيل صقر ، قمراوي عز الدين، الجريمو المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2008، ص 116.

[2] – مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات و آلية مكافحتها على ضوء القانون الدولي و التشريع الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القاون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص 13.

و مكافحة الفساد عن طريق التعاون الدولي و المساعدة التقنية لاسترجاع الموجودات، و تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السلمية للشؤون العمومية و للممتلكات العمومية.[1]

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: جاءت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة و الخمسون بتاريخ 15 نوفمبر عام 2000، و التي عقدت نظرا للحاجة العاجلة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة و منع الأنشطة الاحرامية للمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي باعتبارها الإطار القانوني و الأداة الناجعة لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية بمختلف صورها، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حددت ثلاثة صور للتعاون الدولي ننعلق بالجانب التشريعي و القضائي و التنفيذي.[2]

و قد احتوت الإتفاقية على ثلاثة بروتكولات مكملة للاتفاقية و هي:[3]

- بروتكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، و لهذا البروتكول جملة من الأغراض تتمثل في منع و مكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء و الأطفال، حماية ضحايا ذلك الإتجار و مساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، تعزيز التعاون بين الدول على تحقيق تلك الأهداف.

- بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، و لهذا البروتكول جملة من الأغراض تتمثل في منع و مكافحة تهريب المهاجرين، و كذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

---

[1] - مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلسة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 113-114.

[2] - براهمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آليات مكافحتها دوليا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2004، ص 111.

[3] - صافية خيرة - محمدي محمد الأمين، **تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنطمة عبر الوطنية و برتكولاتها**، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد2، جامعة ابن خلدون، تيارت، ماي 2020، 298- 299.

– بروتكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة، و يحمل ذات الأغراض التي حملها البروتوكولين السابقين.

ثانيا: المؤتمرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة الدولية:

عقدت منظمة الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات لمنع الجريمة الدولية، و من بين هذه المؤتمرات نذكر مايلي:[1]

– مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية و الذي عقد بالبرازيل في الفترة بين 12 و 19 أفريل من سنة 2010، و ركَّز المؤتمر الثاني عشر، الذي عُقد في السلفادور بالبرازيل، على الأطفال والشباب والجريمة؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتجار بالأشخاص؛ وغسل الأموال؛ والجريمة السيبرانية.

– مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية و الذي عقد ببانكوك في الفترة بين 18 و 25 أفريل من سنة 2005، و ر كَّز المؤتمر الحادي عشر، الذي عُقد في بانكوك، على التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب؛ والصلات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى,

– مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و العدالة الجنائية و الذي عقد بمصر في الفترة بين 20 أفريل و 5 ماي 1995، و ركَّز المؤتمر التاسع، الذي عُقد في القاهرة، على التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون، وتدابير التصدي للجريمة لمنظمة عبر الوطنية، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة، ونظم العدالة الجنائية والشرطية، واستراتيجيات منع الجريمة فيما يتعلق بالجرائم في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث والجرائم العنيفة.

[1] - الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html ، تم زيارة الموقع يوم 18 ماي 2024، الساعة: 09:59.

– مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و العدالة الجنائية و الذي عقد بكوبا في الفترة بين 27 أوت و 7 سبتمبر 1990، و أقرَّ المؤتمر الثامن، الذي عُقد في هافانا، المعاهدات النموذجية لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية ونقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الجرائم على مستوى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

سنحاول في هذا المبحث التعرف على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال التطرق نشأتها بالإضافة إلى مبادئها، و الأهداف التي حققتها و تحققها في مجال مكافحة الجريمة الدولية.

المطلب الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و أهدافها و المبادئ التي قامت عليها.

الفرع الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

يرى البعض أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة(1904)، وذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في 18 ماي 1904 ، والتي نصت المادة الأولى فيها على انه : " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بان تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة

الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة " وتطبيقا لهذه المادة انشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1905 خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج، وكانت مهام هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها منظمة الانتربول، ولهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول و هذا نظرا لوجود تقارب بين أهدافه وأهداف منظمة الانتربول، خاصة في مجال تأكيد تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

و بدأت منظمة الانتربول كفكرة في عام (1914) عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، في مدينة (موناكو) الفرنسية تلبية لدعوة من الأمير ألبرت الأول أمير موناكو، وضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة و عشرون بلاد، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم والقاء القبض عليهم وتسليم المجرمين، وبحث الاجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول.[2]

غير أن كل الخطط عُلقت جراء اندلاع الحرب العالمية الأولى، و أعاد الدكتور " يوهانّس شوبر" رئيس شرطة فيينا إحياء فكرة إنشاء هيئة شرطة دولية. فدعا إلى عقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية في فيينا (النمسا) في عام 1923. وحضر هذا المؤتمر ممثلون من 20 بلدا، وفي 07 سبتمبر 1923، اتفق المجتمعون على إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية(ICPC) ،

[1] – عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2013، ص 136.

[2] – مقال منشور في الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: https://www.interpol.int/ar/3/12/3، تم زيارة الموقع يوم 2024/05/19، على الساعة 18:24.

والهدف العام من إنشاء هذه اللجنة كان ضمان المساعدة المتبادلة بين الشرطة في مختلف البلدان. وتم توثيق هيكليتها وأهدافها في سلسلة من القرارات[1].

وهذه اللجنة اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية لم يكتب لها الاستمرار نتيجة الحرب العالمية الثانية ونقل مقرها إلى برلين سنة 1940، ومع نهاية الحرب مباشرة في بروكسل سنة (1946) دعا "لواج" وهو احد رؤساء الشرطة ببلجيكا لمؤتمر دولي عقد ببلجيكا في 06 جوان 1946 وحضره مندوبي سبعة عشر دولة وانتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية و نقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة " لواج " ثم أطلق على اللجنة اسم "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**"، وقامت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في فيينا في الفترة من 07-13 جوان 1946 بوضع القانون الأساسي للمنظمة وأرسل لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء الاعتراضات في أجل 06 أشهر حيث لم تحدث أية اعتراضات وأصبح نافذا اعتبارا من 1956/06/13 تطبيقا للمادة 01 منه.[2]

الفرع الثاني: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

إن تحديات اليوم الأمنية مترابطة وعالمية وتهدد التنمية المستدامة للمجتمع. لذا، فإن التعاون المتعدد الأطراف بين أجهزة إنفاذ القانون أمر حيوي لمواجهة هذه المخاطر الأمنية المعقدة والمتغيرة، و تضطلع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بصفتها منظمة الشرطة الوحيدة التي تعمل على الصعيد العالمي، بدور فريد في دعم الجهود الدولية لحماية المجتمعات وجعل العالم أكثر أمانا، ولأداء هذه المهمة بشكل متسق في أنحاء العالم، من المهم أن تكون لجميع الجهات

[1] – مقال منشور في الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: https://www.interpol.int/ar/3/12/3، تم زيارة الموقع يوم 2024/05/19، على الساعة 22:10.

[2] – محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مناهضة الارهاب الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 09.

الفاعلة ضمن البنية الأمنية العالمية معرفة مشتركة بالتهديدات وأن تتعاون فيما بينها من أجل تحقيق نفس النتائج.[1]

و وضعت المنظمة العالمية للشرطة الجنائية سبعة أهداف للعمل الشرطي العالمي تتناول مجموعة من المسائل المتصلة بالجريمة والأمن. ووافقت الدول الأعضاء على هذه الأهداف في عام 2017، وأُطلقت رسميا في عام 2018، و تتماشى أهداف العمل الشرطي العالمي مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبدأ الحياد (المكرسَّين على التوالي في المادتين 2 و3 من القانون الأساسي للإنتربول)، وتتسم بطابعها العالمي والطموح وتستند إلى العمل الجماعي.[2]

و جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة أن هدف المنظمة يكمن في :

– تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– إقامة وتنمية النظم التي من شانها أن تساهم على نحو فعال في وضع ومكافحة جرائم القانون العام.[3]

حيث أكدت المادة السابقة الذكر على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة الدولية خاصة مسالة هروب المجرمين بعد اقترافهم لجرائم إلى دولة أخرى ، وتوسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون.[4]

---

[1] – مقال منشور في الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: https://www.interpol.int/ar/3/8/3، تم زيارة الموقع يوم 2024/05/19، على الساعة 22:43.

[2] – مقال منشور في الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: https://www.interpol.int/ar/3/8/3، تم زيارة الموقع يوم 2024/05/19، على الساعة 22:46.

[3] – محمد سعد الله، المرجع السابق، ص 10.

[4] - عكروم عادل، المرجع السابق، ص 144.

و تتمثل أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية السبعة للعمل الشرطي العالمي فيمايلي:[1]

1- تمكين أجهزة إنفاذ القانون العالمية من مكافحة الإرهاب ومنعه بشكل أكثر فعالية من خلال التعاون الدولي.

2- تعزيز سلامة الحدود في العالم أجمع.

3- تعزيز تدابير إنفاذ القانون لحماية الفئات السكانية الهشة.

4- تقليص أضرار الجرائم السيبرية وتبعاتها على الصعيد العالمي.

5- مكافحة الفساد والجرائم المالية بجميع أشكالهما.

6- مكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة والاتجار بالمخدرات.

7- تعزيز الأمن البيئي والمساعدة على امتلاك سبل عيش دائمة عبر مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة والمناخ.

الفرع الثالث: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على جملة من المبادئ، و التي تلتزم بها الدول الأعضاء، و تتمثل هذه المبادئ فيمايلي:

أولا: احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة :

[1] - مقال منشور في الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: https://www.interpol.int/ar/3/8/3، تم زيارة الموقع يوم 2024/05/19، على الساعة 23:24.

عندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة ، فانه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء.[1]

ثانيا: تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تدخل في إطار اختصاصاتها، تكون جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول[2]، حيث جاء فيها : " على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من اجل تنفيذ ق ار ارت الجمعية العامة"[3].

ثالثا: شمولية التعاون والمساواة في المعاملة :

يمكن لكل عضو في منظمة الانتربول أن يتعاون مع أية دولة أخرى عضو في المنظمة، على أن هذا التعاون يجب أن لا يعترف بحدود من النوع الجغرافي أو اللغوي، مع هذا فان البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية يتلقون خدمات متساوية مهما كان حجم المساهمات المالية المقدمة من هذه البلدان، أي أن لا يكون بعد المسافة بين الدول وحتى اللغة والتقاليد وقدر المساهمات المادية لكل طرف عائق أمام التعاون بين الدول الأعضاء.[4]

[1] – عكروم عادل، المرجع السابق ص 139.

[2] – عكروم عادل، المرجع السابق ص 140.

[3] – أنظر المادة التاسعة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.الذي أعتمد أثناء الدورة الخامسة و العشرون للجمعية العامة في مدينة فيينا سنة 1956.

[4] – محمد سعد الله، المرجع السابق، ص 11.

رابعا: الصفة الانتشارية للتعاون : إن التعاون الدولي في المجال الأمني مفتوح على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء التي تقوم بمهمة مكافحة الإجرام الموجه ضد القانون، و ذلك بواسطة المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية منها.[1]

المطلب الثاني: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية.

تبذل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهودا كبير في مكافحة الجريمة الدولية، و هذا بفضل التعاون الأمني الدولي، الذي قطع شوطا طويلا سواء على مستوى التعاون الثنائي أو متعدد الأطرف إقليميا و عالميا. و لتحقيق هذا التعاون لابد إتباع أساليب لمكافحة الجرائم الدولية و هذه الأساليب سنتطرق إليها في الفرع الأول،

الفرع الأول: أساليب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية.

أولا: منظومة الاتصال و قاعدة البيانات: تأمينا للتوازن و سباق التسلح التكنولوجي بينها و بين الإجرام ابتكرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظومة اتثال عالمية جديدة لاستخدام أدوات دولية متقدمة ترمي إلى إضفاء مزيد من الفاعلية و السهولة على الجهود الدولية لإنفاذ القانون و هذه المنظومة هي: 24/7 I و تعني:

– الحرف الأول I كلمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpole، و 24 ساعة في اليوم، و العمل سبعة أيام على سبعة.[2]

من المهام الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون و سريع و هو ماتتيحه منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة للوصل

[1] – محمد سعد الله، المرجع السابق، ص 11.

[2] – عكروم عادل، المرجع السابق، ص 172–173.

بين موظفي إنفاذ القانون في جميع البلدان الأعضاء في المنظمة و ذلك للإطلاع على قواعد البيانات التابعة لهذه المنظمة و الحصول على الخدمات التي تقدمها على مدار الساعة و هو مايؤدي بالارتقاء بالتعاون الأمني إلى مستوى جديد و توسيع نطاق الوصول إلى خدمات المنظمة لاسيما مساعدة الأجهزة الأمنية بشكل كبير في تنفيذ أنشطتها اليومية الرامية إلى مكافحة الجريمة.[1]

و تشكل شبكة 24/7 ا الإطار التقني الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات و التحقيقات بشكل آني على الصعيد العالمي، و هي تربط موظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء، و أولئك العاملين في خط المواجهة بالأمانة العامة و تمكنهم من الاطلاع على المعلومات الوفيرة المخزونة في قواعد بياناتها.[2]

ثانيا: نشرات البحث الدولية: تصدر الأمانة العامة للانتربول نشرات دولية بناءا على طلب المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وتختلف هذه النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها، وهي ثمانية نشرات دولية.[3]

1- النشرة الدولية الحمراء: تعتبر هذه النشرة اقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للانتربول بناءا على طلب من احد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء، وتصدر هذه النشرة في حالتين، إما في حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة، أو في حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة، وتصدر النشرة الحمراء في جرائم القانون العام

[1] – تقرير النشاط السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2011، على الموقع الرسمي للمنظمة، أطلع عليه يوم: 2024/05/21 على الساعة: 13:40.

[2] – تقرير النشاط السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2011، على الموقع الرسمي للمنظمة، أطلع عليه يوم: 2024/05/21 على الساعة: 13:54.

[3] – لواء سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، مصر، 2001, ص 233.

– جرائم عادية – بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ذات عقوبة لا تقل عن 01 سنة حبس على الأقل، وتخرج عن إطار هذه النشرات الجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم الدينية والعنصرية تطبيقا لنص المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة، وتشتمل النشرة الحمراء على عدة بيانات تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق مثل بيانات الهوية وتصدر هذه النشرة الدولية الحمراء بكل لغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى منظمة الانتربول[1].

2– النشرة الدولية الخضراء: تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء إلا أنها تختلف عنها في حالات إصدارها، حيث تصدرها الأمانة العامة للانتربول في الحالات التالية :

– حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية وهو الذي لا تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق ذكرها في النشرة الدولية الحمراء.

حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة أو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الانتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به وذلك من اجل أن تسجل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للانتربول، بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة لكي تراقبه وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها وهنا يتجلى الدور الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها، ولا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتمع كله من الآثار الضارة والسلبية المترتبة على وقوع الجرائم المختلفة.[2]

[1] – أنظر الملحق رقم 09 للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مأخوذ من الموقع الرسمي للمنظمة أطلع عليه بتاريخ: 2024/05/21 على الساعة 15:34.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 124.

3- النشرة الدولية الزرقاء: تصدر الأمانة العامة للانتربول النشرة الدولية الزرقاء بناءا على طلب احد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الحمراء والخضراء، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أرضيها، لأنه في هذه النشرة يكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار هذه الدولة الأخيرة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق موجود على أرضيها وتاريخ مغادرته لها والوجهة أو الدولة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك، وهذا الإخطار ليس ملزما لهذه الدولة ولكنه التزام أدبي فقط ونوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعى مستقبلا من الدولة الطالبة.[1]

4- النشرة الدولية الصفراء: يعد البحث عن الأشخاص الغائبين في دول العالم احد أوجه أنشطة منظمة الانتربول، ويقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي يتغيب منها شخص بالإبلاغ عن غيابه عن طريق إصدار النشرة الدولية الصفراء، ويطلب إلى الأمانة العامة للمنظمة بإصدار هذه النشرة، ويقوم المكتب المركزي الوطني بملأ الاستمارة المخصصة لذلك.[2]

5- النشرة الدولية السوداء: النوع الخامس من النشرات التي تصدرها الأمانة العامة للانتربول هي النشرة الدولية السوداء، وهي التي تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما و لا يتعرف احد على أصحابها و بيانات هذه النشرة تشتمل على الأوصاف التفصيلية بدنيا للجثة المعثور عليها، ويحدد تاريخ العثور عليها ومكانها، وظروف العثور عليها.[3]

6- النشرة الدولية البرتقالية: تعتبر النشرة البرتقالية بمثابة " رسالة إنذار أمني " تعمّم في هذه النشرات معلومات عن أشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية، أو رسائل مشبوهة

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 124.

[2] – لواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 244.

[3] – لواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 245.

تتضمّن عبوات متفجرة أو حارقة وأسلحة مموّهة، توجّه هذه النشرات تحذيرات إلى المسؤولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء.[1]

7- النشرة الدولية البنفسجية: تصدر لتوفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية ، أو الإجراءات أو الحاجيات، أو الأجهزة أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون.[2]

الفرع الثاني: مؤتمرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

أولا: مؤتمر الانتربول الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين: تم عقد المؤتمر من 14 إلى 15 نوفمبر 2017 بمدينة ليون الفرنسية، و أوصى المشاركون بإنشاء فريق عمل دولي للتعاون في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية و تزويد الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون في الدول الأعضاء بالمعرفة العملية و الممارسات المثلى في القطاعات ذات الصلة، إضافة إلى التأكيد على ضرورة الاستمرار في تنفيذ المبادرات التشغيلية للأنتربول في المناطق التي ترتكز فيها عمليات الإتجار بالبشر من خلال تشجيع المكاتب الإقليمية على مواصلة عملهم، و إطلاق مبادرات جديدة بالاشتراك مع فريق عمل الانتربول المعني بالإتجار بالبشر.[3]

ثانيا: المؤتمر العالمي السادس لمكافحة الإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين: تم عقد المؤتمر في " أبوجا" نيجيريا في 24 سبتمبر 2018 بالتعاون مع الوكالة الوطنية النيجيرية لحظرالإتجار بالأشخاص و قوات الشرطة النيجيرية و جهاز الهجرة في نيجيريا، و أكد المؤتمر على أهمية التنسيق و الإستخبارات في مكافحة الاتجار بالبشر، فقد تبنت شيكات الجريمة المنظمة و

[1] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص 126.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص 126.

[3] – شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020، ص 342.

التكنولوجيا و باتت تستخدم الانترنت و شبكات التواصل الاجتماعي لاستقطاب زبائن محتملين و للترويج لخدماتها التي تضعها فعليا في متناول الفئلت السكانية الهشة.[1]

ثالثا: مؤتمر الانتربول لمكافحة الجريمة السيبيرانية: تم عقد المؤتمر في من 09 إلى 11 أكتوبر 2019، و هذا لمواجهة التحديات التي تواجهها الشرطة في منع الجريمة السيبيرانية و التحقيق فيها على الصعيد العالمي، جمع المءتمر خبراء في المجال السيبيري من أجهزة إنفاذ القانون و القطاع الخاص و المنظمات الدولية و الأوساط الأكاديمية لإجراء مناقشات معمقة لآخر التهديدات و الاتجاهات و الإستراتيجيات السيبيرية، و قدم الانتربول تحليلا لأحدث اتجاهات الجريمة السيبيرانية التي كشفت في مختلف المناطق إنطلاقا من المعلومات الواردة في البلدان الأعضاء و شركاء القطاع الخاص و استخبارات المصادر المفتوحة، و يتمثل أحد الاتجاهات التي كشفت التحول من استهداف الحواسيب بالبرمجيات الخبيثة إلى استهداف الأجهزة النقالة بالهجمات بسبب تزايد الأجهزة النقالة كمنصات للدفع.[2]

رابعا: مؤتمر الانتربول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرانية: عقد المؤتمر في 06 أكتوبر 2020، حيث عقد لأول مرة عبر الانترنت و جمع أكثر من 400 خبير في المجال السيبيراني من أجهزة إنفاذ القانون و القطاع الخاص و المنظمات الدولية و فرق التصدي للطوارئ الحاسوبية و الهيئات الجامعية، لإجراء مناقشة آخر التهديدات و الاتجاهات و الاستراتيجيات السيبيرانية، و قد أوضحت النتائج التي توصلت إليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن مرتكبي الجرائم السيبيرانية في العالم أجمع تمكنوا من استغلال وباء كوفيد 19 العالمي و تحويل الأزمة الصحية إلى فرصة أمكنهم استغلالها.[3]

[1] - شعبان لامية، المرجع السابق، ص 343.
[2] - مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: www.interpole.net تم زيارة الموقع يوم 2024/05/15 على الساعة: 17:13.
[3] - مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: www.interpole.net تم زيارة الموقع يوم 2024/05/15 على الساعة: 18:24.

الفرع الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين.

إن تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية، و نتيجة للجهود التي بذلتها المنظمة و مازالت تبذلها المنظمة في هذا المجال، تعارفت الدول الأعضاء فيها أن ترسل طلبات التسليم عن طريق المكاتب المركزية الوطنية الموجودة على إقليمها، الذي يبعث بدوره بإرسالية للأمانة العامة تتضمن كافة البيانات و المعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه و تسليمه، و بعد أن تدرسها الأمانة العامة من منظور المادة 03 من النظام الأساسي للمنظمة الدزلية للشرطة الجنائية أو تبين لها الحق في التدخل تصدر نشرة بحث دولية توجه لكل مكتب مركزي وطني.[1]

[1] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص 163.

خلاصة الفصل :

إن الجهود الدولية في مكافحة الجريمة الدولية تطورت بشكل كبير و هذا نتيجة حتمية لتطور الجرائم و التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الدول، فآثار الجريمة الدولية لا تقتصر على إقليم دولة واحدة، و إنما تمتد لتمس أقاليم دول أخرى، فكان لزاما على المجتمع الدولي التحرك من أجل الحد من هذه الظاهرة.

و لهذا فقد عقدت المؤتمرات و الندوات على مستوى منظمة الأمم المتحدة لكونها تعد أعلى هيئة على المستوى الدولي، فصدرت القرارات و التوصيات و المواثيق الدولية من المنظمة التي تجرم الأفعال غير المشروعة و تلاحق مرتكبيها حيثما رحلوا، غير أن هذه القرارات و التوصيات تعد غير كافية أو بالأحرى تخدم مصالح الدول العظمى على المستوى العالمي.

أما بخصوص التعاون الأمني فكان على مستوى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فتمارس هذه الأخيرة عملها الأساسي المتعلق بمكافحة الجريمة الدولية من خلال استعمال العديد من الوسائل و الآليات التي تسمح لها بملاحقة المجرمين على مستوى الدول الأعضاء دون المساس بسيادة الدول، غير أن المنظمة تلقت العديد من الصعوبات في مجال مكافحة الجريمة الدولية و المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للجريمة، و هذا لتنوع و اختلاف النظم القانونية للدول الأعضاء.

التعاون القضائي في مكافحة الجرائم الدولية

الفصل الثاني: التعاون القضائي في مكافحة الجرائم الدولية.

إن التعاون القضائي الدولي له أهمية كبيرة في مكافحة شتى الجرائم الدولية خاصة مع الإنتشار الكبير لهذه الجرائم و اتساع نطاقها، خاصة مع السهولة الكبيرة لتنقل المجرمين عبر الدول، و تطور الوسائل المستخدمة في تنفيذ العمليات الإجرامية.

و لأن التعاون القانوني و الأمني غير كافيين لمكافحة هذه الجرائم كان لزاما على المجتمع الدولي أن يبذل جهودا مضاعفة من أجل تضييق الخناق على المجرمين و الشبكات الإجرامية و عدم السماح لهم بالإفلات من العقاب، و ذلك من خلال تكريس مجموعة من الأليات القضائية و المتمثلة في آلية تسليم المجرمين، و المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

و هذا ماسنتطرق إلية في هذا الفصل فخصصنا المبحث الأول لتبيان الألية القضائية الأولى في مكافحة الجرائم الدولية و المتمثلة في آلية تسليم المجرمين، أما المبحث الثاني فخصصناه للتعرف على الألية القضائية الثانية في مكافحة الجرائم الدولية و هي آلية المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

المبحث الأول: آلية تسليم المجرمين في الجرائم الدولية.

إن آلية تسليم المجرمين تعتبر احدى الوسائل القضائية الفعالة في مكافحة الجرائم الدولية بفضل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة و القوانين الوطنية المقارنة، و هذا من خلال تجاوزها لعقبة الحدود الجغرافية و سيادة الدول نتيجة إقليمية النص الجنائي، فمحور التعاون يحتم على سلطات الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين الفارين على إقليمها سواء كانوا متهمين أو محكومون عليهم إلى سلطات الدولة التى تثبت اختصاصها القانوني و القضائي.[1]

فتسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، بموجبه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى، إما من أجل محاكمته عن جريمة ارتكبها، أو تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة، و لكن يشترط من أجل تسليم هؤلاء المجرمين وجود إتفاقية ثنائية أو إقليمية بين الدولتين أو تنفيذا للإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة أحد أعضائها، أو العمل بمبدأ المعاملة بالمثل.[2]

ففي هذا المبحث سنتطرق إلى أحكام تسليم المجرمين بالإضافة إلى القواعد الإجرائية التي تحكم آلية تسليم المجرمين في الجرائم الدولية.

[1] – إسكندر غطاس، التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي في العالم العربي ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1995، ص16.

[2] – روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2016، ص130.

المطلب الأول: أحكام تسليم المجرمين في الجرائم الدولية.

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين في الجرائم الدولية.

لشروط تسليم المجرمين أهمية كبيرة، باعتبارها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم، إضافة لكونها تضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، فإذا توفرت هذه الشروط تم تسليم المجرمين بين الدول.[1]

أولا: شروط التسليم المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

1- الجنسية: إن جنسية الشخص المراد تسليمه تعتبر ضرورية في التسليم ، فإذا كان يحمل هذا الشخص جنسية الدولة الطالبة للتلسيم، ففي هذه الحالة لن يكون هناك أي نزاع في إجازة التسليم إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تسمح بذلك، أما في حالة ما إذا كان الشخص لاجئا سياسيا فلا يجوز تسليمه إذا كانت حريته و حياته معرضة للخطر.[2]

أما في حالة الشخص المراد تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم ففي هذه الحالة فقد نصت الكثير من معاهدات التسليم صراحة على عدم جواز التسليم، و لكن يشترط على كل دولة محاكمة و معاقبة مواطنيها المتورطين في ارتكاب جرائم في إقليم الدولة الطالبة للتسليم.[3]

و لكن هناك بعض الدول أجازت تسليم مواطنيها إلى دولة أجنبية إذا توفرت شروط التسليم، و من هذه الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا اللتان تأخذان بمبدأ الاختصاص

[1] – سراج عبد الفتاح، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 209.

[2] – محمد ناصر، تسليم المجرمين و آثاره على الحد من الجرائم المستحدثة، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 57، 2014، ص 18.

[3] – سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص350.

الإقليمي في قانون العقوبات، و عليه فإذا ارتكب أحد مواطنيها جريمة في دولة أخرى ثم عاد إلى موطنه، فيجوز تسليمه إلى الدولة التي أُرتكبت الجريمة على أراضيها إن طالبت بتسليمه.[1]

و استندت هذه الدول على العديد من المبررات التي تجيز تسليم مواطنبها إلى الدول الطالبة للتسليم، منها أن تسليم مواطنيها لا ينقص من سيادة الدولة طالما أن الدولة تعهدت بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، بالإضافة أن التسليم يؤدي إلى عدم منح الفرصة للمجرمين من أجل الإفلات من العقاب بإيجاد ملاذ آمن، و هذه المبررات تعتبر ردا على الدول التي تبنت حظر تسليم الرعايا.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فالبرجوع إلى نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه نص على عدم جواز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، و العبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، فإذا كانت جناية أو جنحة صبغة سياسية أو إذل تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.[3]

وفي حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ينتمي إلى جنسية دولة ثالثة، لا هي الدولة طالبة التسليم و لا هي الدولة المطلوب منها التسليم فهنا يجوز التسليم، فإذا تقدمت الدولة المتضررة من فعل الجاني الهارب بطلبها في التسليم فإن الدولة المكلوب منها التسليم أن تعود إلى بنود الإتفاقية المنعقدة بينهما فإن كان هناك شرط استشارة الدولة التي يحمل جنسيتها الجاني قبل التسليم فإنها ملزمة بالقيام بهذا الإجراء و إلا كان التسليم غير قانوني، أما إذا كان لا يوجد

[1] – بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون و العلاقات السياسية، جامعة وهران، 2012، ص295.

[2] – بن زحاف فيصل، المرجع نفسه، ص 295.

[3] – مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 166.

إتفاق على استشارة الدولة التي يحمل جنسيتها الجاني فإن للدولة المطلوب منها التسليم الخيار إما أن تستشير الدولة طبقا لقواعد المجاملة أو أن تقوم بالتسليم دون إشعار الدولة الثالثة.[1]

أما في حالة الشخص مرتكب الجريمة متعدد الجنسيات ففي هذه الحالة يخضع الأمر للعلاقات الدبلوماسية بين الدول،[2] و ذلك لعدم إمكانية وضع معيار يفصل بين الدول التي يحمل جنسياتها مرتكب الجريمة، و من الممكن إخضاع التسليم لمبدأ المعاملة بالمثل للفصل في النزاع بين الدول بالإضافة إلى قواعد المجاملات الدولية التي تحكمها طليعة العلاقة بين الدول الأطراف.[3]

2- صفة الشخص المطلوب تسليمه: هناك مجموعة من الأشخاص لديهم حصانات قضائية أو دبلوماسية يحول معها تسليمهم إلى الدولة الطالبة، كالرؤساء، و أعضاء البعثات الدبلوماسية خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة تعتبر جرائم عادية و ارتكبت بمناسبة ممارسة مهامهم أو وظائفهم المكلفين بها من قبل الدول التابعين لها.[4]

و هذا و قد تتوفر اعتبارات أخرى متعلقة بالسن أو الظروف الصحية أو غعتبارات إنسانية تحول دون تسليم المجرمين ، و لكن في هذه الحالة تعود السلطة التقديرية للدولة المطالبة بالتسليم، أما بخصوص تسليم الأحداث فإنه لا يوجد اتفاق دولي أو تشريع وطني يفصل في حكم تسليم المجرمين الأحداث، فمتى كان هذا الشخص يعتبر حدثا في نظر تشريع أي من الدولتيين يستفيد

[1] – عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 22.

[2] – فريدة شبري، نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق، جامعة بومرداس 2008، ص 63.

[3] – محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر و القانون، ط1، القاهرة، 2011، 301.

[4] – عبد المنعم سليمان، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، االتسكندرية، 2007. ص 554.

من موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالسن، و هذا ما أقرته التشريعات المقارنة في عدم تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الأحداث و الاكتفاء بتطبيق مجموعة من التدابير.[1]

أولا: شروط متعلقة بالجريمة محل التسليم: و تشمل شرطين هما إزدواج التجريم بالإضافة إلى شرط استبعاد بعض الجرائم.

1- شرط ازدواج التجريم: و يقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في تشريع كلتا الدولتين طالبة التسليم و المطالبة بالتسليم و هو شرط منطقي لأنه ينطوي على المساس بحقوق الشخص المطلوب تسليمه، و هذا الشرط يعتبر أحد مبادئ النظام القانوني للتسليم و الذي لا يمكن الخروج عليه سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية أو على صعيد التشريعات الوطنية.[2]

و تم إقرار هذا الشرط في أغلب المعاهدات الثنائية و الجماعية الخاصة بتسليم المجرمين و معظم القوانين الجنائية للدول إذ يعتبر من أهم شروط التسليم و أقلها خلافا بين الدول، لأنه يعتبر تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، الذي ينص على أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني يقررها.[3]

و باعتبار أن التسليم من الإجراءات المعقدة و المكلفة للدول المعنية بالتسليم، فيجب عدم اللجوء إلى هذه الآلية إلا إذا كانت الجرائم خطيرة، بالإعتماد على معيار الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة

[1] – مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2015، ص95.

[2] – عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 130.

[3] – منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة مصر، 2006، ص 347.

المقررة قانونا للجريمة المطلوب بشأنها التسليم، مع الاستعانة بمعيار التحديد النوعي للجرائم في بعض الأحيان خاصة موقع الجريمة بين التقسيم الثلاثي للجرائم.[1]

2- شرط استبعاد بعض الجرائم من التسليم: حسب المعاهدات الدولية و العرف الدولي و التشريعات الداخلية للدول يستثنى من التسليم الجرائم السياسية و يقصد بها كل اعتداء على المصلحة السياسية للدولة، و قد يكون الدافع من هذا الاعتداء سياسيا أو دفاعا عن رأي سياسي، و يختلف مفهوم الجريمة السياسية من دولة إلى أخرى، فهناك من يرى بأن العبرة بالباعث السياسي لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم، و هناك من يرى أن الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة بغض النظر عن الباعث لارتكاب الجريمة، و لكن الرأي الغالب هو الأخذ بالمعيارين معا في تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم الأخرى، حيث يصعب الفصل بين الباعث و الموضوع في هذه الجرائم.[2]

و جرى العرف الدولي إلى أنه لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية، و هذا ما ظهر جليا في الكثير من معاهدات تسليم المجرمين كما نصت عليه مجموعة من التشريعات الداخلية و دساتير الدول.[3]

و تعود مبررات عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية إلى الطابع النسبي للجرائم السياسية، إذ لا تقوم معه ضرورة لتعاون الدول من أجل مكافحتها، بالإضافة إلى كون المجرم السياسي لا يشكل أية خطورة إجرامية على الدولة التي يلجأ إليها.[4] كما أن الخوف من المبالغة في توقيع عقوبات قاسية على المجرم المطلوب تسليمه من الدولة الطالبة هو الذي يؤدي إلى عدم التسليم

---

[1] – نسيب نجيب، التعاون القانوني و القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2014، ص 121-122.

[2] – أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2013، ص54.

[3] - نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 126.

[4] – برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 232.

إلى كون المجرم السياسي عادة ما يتهم بالتآمر على أمن الدولة و يتم تسليط أشد العقوبات عليه و في الغالب تكون بمثابة أعمال انتقامية بدلا من محاكمته محاكمة عادلة.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين: إن المصلحة المشتركة للدول تقتضي تسليم المجرمين إلى الدول الطالبة لمحاكمتهم محاكمة عادلة، و لكن لموافقة الدول المطلوب منها التسليم يقتضي أسسا قانونية مختلفة أهمها المعاهدات الدولية، إضافة إلى التشريعات الداخلية، كما يستند أيضا إلى قرارات الجهات القضائية الدولية و بعض القواعد الدبلوماسية كمبدأ المعاملة بالمثل.

1- المعاهدات الدولية: تعتبر العاهدات الدولية المصدر الأول و الأساسي لتسليم المجرمين لما تتضمنه من أحكام، حيث يتم إبرامها في إطار ثنائي بين دولتين أو إقليمي أو متعدد الأطراف، و باعتبار أن التسليم هو إجراء دولي تعاوني قضائي بين دولتين، فإن غالبية هذه المعاهدات تنص على إلزام الدولة في حالة رفض التسليم أن تسبب قرارها بالرفض.[2]

و هناك العديد من الإتفاقيات الثنائية و الإقليمية في مجال تسليم المجرمين، و لكن الملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة خصصت المادة 16 من الإتفاقية لموضوع التسليم، و هذه المادة تضمنت 17 فقرة كلها تنص على إجراءات و شروط و ضوابط تسليم المجرمين الذي يجب أن تقتدي به الدول الأطراف في الإتفاقية.[3]

2- التشريعات الوطنية: في حالة عدم وجود اتفاقية تربط بين الدول في مجال تسليم المجرمين تلجأ الكثير من الدول إلى التشريعات الوطنية لتنظيم الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين، فقد يكون

---

[1] – رقية عواشرية، **نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة المفكر، العدد 4، 2009، ص 23.

[2] – شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجوائر، 2013، ص 236.

[3] – مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص 86.

التشريع مصدرا مباشرا للأحكام الموضوعية و الإجرائية ساء كان هذا التشريع مستقلا أو نصوص من قانون الإجراءات الجزائية و أحكام دستورية، و قد أعتمد على التشريعات الوطنية في الكثير من الدول .[1]

و ساهمت التشريعات الوطنية إلى حد كبير في إرساء و تطوير النظام القانوني للتسليم، و لكن الإختلاف في التشريعات الوطنية للدول يؤثر سلبا على وحدة و انسجام النظام القانوني للتسليم وهذا ما يجعل المعاهدات الدولية إطارا قانونيا و تنظيما هاما باعتبارها مصدرا يحقق وحدة و انسجام النظام القانوني للتسليم، و قدت منحت معاهدات مجلس أوربا و اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة الضوء الأخضر لميلاد نظام جديد موحد في مجال تسليم المجرمين.[2]

3- قرارات الجهات القضائية الدولية: إن الإتفاقيات الدواية و التشريعات الوطنية لا تعتبر المصدر القاعدي الوحيد في مجال تسليم المجرمين بل أضيفت إليها القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و هذا وفقا لنظام روما الأساسي حتى و إن كان نظامها لم يستخدم مصطلح التسليم إلا أنه نص على أنه يجب أن تقوم الدولة بالقبض الإحتياطي على الشخص المعني في حالة تلقي الطلب من الدولة الطالبة بالقبض طبقا للمادة 59 من النظام الأساسي، و لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن الجريمة المنظمة إلى جانب ما تضمنه من جرائم و من ثمة فليس للمحكمة أن تقرر تسليم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم منظمة بأي نمط من أنماطها.[3]

و لكن هذا لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية إصدار قرارات بتسليم المجرمين في الجرائم المرتكبة أثناء الحروب الأهلية من قتل و تعذيب و اغتصاب، و غيرها من الجرائم الخطيرة و التي تعتبرها

---

[1] – ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 183.

[2] – شبيلي مختار، المرجع السابق، ص 237.

[3] – ذنايب أسية، المرجع نفسه، ص 184-185.

جرائم سياسية لأنها جرائم ضد الإنسانية و لها طابع دولي و لهذا لابد من التعاون و المساعدة بين الدول لتسهيل عنل المحكمة لزجر مرتكبي هذه الجرائم في أي مكان و زمان و مهما كانت جنسيتهم.[1]

4- مبدأ المعاملة بالمثل: إن هذا المبدأ يستند إلى سلوك متبادل بين دولتين على إجراء تسليم المجرمين فيما بينهما و لو لم تكن بينهما إتفاقية تلزمهما بالتسليم، و مبدأ المعاملة بالمثل يمثل مصدرا عاما أو خاصا في مجال التسليم، فيعتبر مصدرا عاما إذا كان التسليم يتم دون وجود معاهدة تربط الدولتين، أو خاصا إذا نص حكم من أحكام التسليم المنصوص عليها في غتفاقية بين الدولتين كأن يتفقا على عدم تطبيق حكم معين إلا استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل.[2]

و سواء كان مبدأ المعاملة بالمثل مصدرا عاما أو خاصا لتسليم المجرمين، فلا يشترط أن يكون مكتوبا في معاهدة دولية أو تشريعى وطني بل يمكن أن يكون مجرد سلوك تأخذ به الدولتان في مجال تسليم المجرمين، و هذا ما يجعل منه صورة خاصة من صور العرف الثنائي الذي يتكرر بين دولتين مع اعتقادهما بوجوبه المتبادل بينهما.[3]

فمبدأ المعاملة بالمثل لا يعد مصدرا ملزما للدول في مجال تسليم المجرمين كونه عبارة عن قيمة أدبية أو معنوية تحرص الدول لإعتبارات ما الإلتزام به، غير أنه يرتب مسؤولية الدولة في حالة التنكر له، فهناك من ينكر إعتباره أساسا لتسليم المجرمين و يراه البعض ملازما لمبدأ السيادة الوطنية، و رغم إنكار قيمته إلا أنه يكتسب قيمة قانونية لا يمكن تجاهلها تستمد من الإتفاق عليه بين الدولتين.[4]

---

[1] – البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 147.

[2] – عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص93.

[3] – عبد المنعم سليمان، المرجع نفسه، ص 94.

[4] – ذنايب أسية، المرجع السابق، ص 185.

المطلب الثاني: إجراءات تسليم المجرمين و آثاره.

بعد أن عرفنا الأسس القانونية التي تستند عليها الدول لتسليم المجرمين إلى الدولة التي طلبت تسليمهم، و هذا لا يكون إلا بشروط تطرقنا إليها.

فلا بد على الدول إتباع مجموعة من الإجراءات سواء الدولة طالبة التسليم أو الدولة المطلوب منها التسليم و هذه الإجراءات هي مجموعة من الأعمال القانونية التي تنص عليها المعاهدات الدولية أو التشريعات الداخلية، و هذه الإجراءات ترتب آثارا قانونية على الدول الأطراف. ففي هذا المطلب سنتناول إجراءات التسليم في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنخصصه لآثار تسليم المجرمين.

الفرع الأول: إجراءات تسليم المجرمين:

أولا: تقديم طلب التسليم: إن طلب التسليم هو الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في تسلم الشخص المطلوب، لأنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم.[1]

و قد نصت المادة 05 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين و التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على أن طلب التسليم يجب أن يكون مكتوباو يتعين أن يرفق بالأوراق و المستندات التالية:[2]

– أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته و جنسيته و محل إقامته.

– نص الحكم القانوني الذي يحدد الجريمة أو بيان بخصوص الجرم و العقوبة المحتمل فرضها.

---

[1] – سراج عبد الفتاح، المرجع السابق ص 367.

[2] – أنظر المادة 05 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 المؤرخة في 14 ديسمبر 1990.

– ضرورة صدور أمر بالقبض عن المحكمة أو سلطة قضائية مختصة ضد الشخص المطاوب، و بيان الجريمة المطاب بالتسليم لأجلها و وصف دقيق للأفعال المكونة للجريمة و بيان زمان و مكان ارتكابها.

– بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه إذا كان الشخص مدانا بموجب حكم غيابي.

– بيان الجرائم المطالب بالتسليم لأجلها، و وصف الأعمال المكونة للجريمة و وثيقة تثبت الأدانة و بيان يؤكد العزم على فرض العقوبة إذا كان الشخص المطلوب مدانا بجريمة و لم يصدر حكم بالعقوبة ضده.

و في حالة الإستعجال أجازت المعاهدة للدولة الطالبة أن تطلب التحفظ على الشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم، فإذا لم تقدم الدولة دعم طلبها بالوثائق و المستندات التي نصت عليهم المعاهدة ففي هذه الحالة يتعين على الدولة المطالبة بالتسليم إخلاء سبيل الشخص المتحفظ عليه.[1]

ثانيا: دراسة طلب التسليم و البت فيه: بعد تقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة مرفقا بجميع الوثائق و المستندات التي نصت عليهم المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، يتعين على الدولة المطلوب منها التسليم دراسة الطلب وفق الإجراءات القانونية التي ينص عليها قانونها الداخلي، و في هذه الحالة تكون الدولة المطالبة بالتسليم أمام ثلاثة خيارات للرد على الدولة الطالبة و هي كالأتي:[2]

1– رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم أسباب هذا الرفض.

[1] - أنظر المادة 09 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

[2] – مجاهدي خديجة صافية، المرجع السابق، ص 272.

2- الموافقة على التسليم و الذي يتبعه اتخاذ الطرفين الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب.

3- تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله.

و قد تتعدد أسباب رفض تسليم المجرمين من طرف الدولة المطلوب منها التسليم و تنقسم إلى أسباب إلزامية و أسباب اختيارية، و يمكن حصر الأسباب الإلزامية فيمايلي:[1]

- إذا اعتبرت الدولة المطلبة منها التسليم الجرم المرتكب من طرف الشخص المطلوب جرما ذات طابع سياسي.

- إذا تبين أن طلب التسليم قد قدم من أجل معاقبة الشخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

- إذا كان الفعل المتعلق بالطلب يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري، و لكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون العادي.

- إذا صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن نفس الفعل المطالب بالتسليم لأجله.

- اذا كان المطلوب تسليمه قد اكتسب الحصانة من المقاضاة و العقاب في قانون أي من الدولتين.

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة إلى أي شكل من أشكال التعذيب.

[1] - مجاهدي خديجة صافية، المرجع نفسه، ص 272-273.

– إذا صدر حكم غيابي من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة ضد الشخص المطلوب أو لم يمنح فرصة للدفاع عن نفسه.

أما الأسباب الإختيارية لرفض الدولة المطلوب منها تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة فيمكن إيجازها فيما يأتي:[1]

– إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة بالتسليم.

– إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة بالتسليم عدم إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص المطلوب.

– إذا كان الفعل المرتكب من طرف الشخص المطلوب يعد من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في قانون الدولة الطالبة، مالم تقدم هذه الأخيرة ضمانات كافية بعدم فرض عقوبة الإعدام.

– إذا كان الفعل المطالب بالتسليم لأجله قد تم اقترافه خارج أراضي الدولتين، و كان قانون الدولة الطالبة لا ينص على الاختصاص القضائي بشأن هذا الفعل المقترف خارج أراضيها.

– إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة بالتسليم أن الفعل تم غقترافه كليا أو جزئيا داخل تلك الدولة.

– إذا صدر حكم ضد الشخص المطلوب في الدولة الطالبة أو أن الشخص المطلوب سيتعرض للمحاكمة أمام هيئة قضائية أنشئت لهذا الغرض.

– إذا رأت الدولة المطالبة بالتسليم أن تسليم الشخص المطلوب سيكون منافيا للإعتبارات الإنسانية.

---

[1] – أحمد فاروق زاهر، **التعاون الدولي في نكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود**، مجلة كلية الحقوق و القانون، العدد 23، مصر، 2008، ص 63.

الفرع الثاني: آثار تسليم المجرمين.

ينشأ عن تسليم المجرمين آثار عديدة منها مايتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل و هو مبدأ التخصيص، و منها مايتعلق بتنفيذ التسليم.

أولا: مبدأ التخصيص: هذا المبدأ يتمث في عدم جواز معاقبة الشخص المطلوب عن أفعال لم ترد ضمن طلب التسليم.[1] و لهذا المبدأ أساس يقوم عليه و كذا استثناءات ترد عليه.

1- أساس مبدأ التخصيص: يُنظر إلى التسليم بأنه عقد يربط بين الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم، و بالتالي يفرض عليها عدم انتهاك بنود هذا العقد، فلا يجوز معاقبة الشخص عن غير الجرائم المسلم من أجلها.[2]

و بالتالي فإن عدم جواز معاقبة الشخص المسلم إلى الدولة الطالبة عن جرائم لم ترد ضمن طلب التسليم هو منع تحايل الدولة الطالبة عن ملاحقة الشخص عن جرائم أخرى، خصوصا عندما تكزن هذه الجرائم من بين الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.[3]

2- الإستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص: تتعدد الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ، نذكر منها مايلي:[4]

- يجوز للدولة طالبة التسليم أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم منحها الإذن من أجل متابعة الشخص المسلّم على جرائم لم تذكر في طلب التسليم، إذا اكتشفت أن الشخص المسلّم

[1] – السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 213.

[2] – موساوي فتحي رشدي، تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 73.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 164.

[4] – محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، سوريا، 1967، ص 203.

قد ارتكب جرائم لم تظهر في طلب التسليم، لكن هذا الإذن لا يمنح إلا إذا كانت الجرائم المكتشفة تعد جرائم يجوز فيها التسليم.

– إذا ارتكب الشخص المسلّم جرائم أخرى على أراضي الدولة التي سلّم لها، ففي هذه الحالة سيخضع للملاحقة و المعاقبة أمام السلطات المختصة لهاته الدولة، و هذا لا يعد مساسا بسيادو الدولة التي قامت بتسليمه.

– إذا تم محاكمة الشخص المسلّم و تم الإفراج عنه و انقضت مدة 30 يوم، ففي هذه الحالة يمنح الإختصاص للدولة التي سلّم لها للنظر في الجرائم التي ارتكبها قبل تاريخ التسليم.

ثانيا: تنفيذ التسليم: بع استكمال شروط التسليم فإن الدولتان تقومان بتنفيذ التسليم مما يخلف عدة أثار و التي تتمثل فيمايلي:

1– مدة و مكان التسليم: فيما يخص مدة التسليم فقد نصت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 في المادة 11 على مدة التسليم لكن لم تحدد مدة معينة بل اكتفت بعبارة مدة معقولة، و إذا لم يتم التسليم خلال هذه المدة يتم إخلاء سبيل الشخص المطلوب.[1]

أما فيما يخص مكان التسليم فإن العديد من الاتفاقيات حددن مكان و كيفية التسليم، غلى غرار الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا في مجال تسليم المجرمين و التي قضت باقتراح الدولة المطلوب إليها التسليم مكان و تاريخ التسليم، و جرى العمل أن التسليم يكزن في أحد موانئ أو مطارات الدولة المطلوب إليها التسليم.[2]

[1] – أنظر المادة 11 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.

[2] – خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 102.

2- تسليم الأشياء المضبوطة: تتمثل الأشياء المضبوطة في المحجوزات التي تم إيجادها بحوزة الشخص المسلّم عند القبض عليه، و الجهة المختصة باتخاذ قرار إرجاعها هي نفسها الجهة التي فصلت في طلب التسليم و هو قرار غير قابل للطعن.[1]

3- نفقات التسليم: حددت المادة 17 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 أن نفقات التسليم تقع على عاتق الدولتين معا، فالدولة المطلقب منها التسليم تتحمل تكالف إجراءات التسليم في نطاق ولايتها القضائية، سواء ما تعلق بالحجز و تسليم الأشياء المضبوطة أو اعتقال الشخص المطلوب، في حين تقع تكاليف نقل الشخص المسلّم غلى الدولة الطالبة للتسليم.[2]

4- إعادة التسليم: و هو أن تقوم الدولة التي سلّم لها الشخص المطلوب بتسليمه لدولة أخرى، أو إعادته للدولة التي سلمته.[3]

المبحث الثاني: آلية المساعدة القانونية المتبادلة.

باعتبار أن الجرائم الدولية تتعدى حدود الدول، و بالتالي فإن آثارها تنتقل إلى حدود الدول المجاورة و إن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و معاقبتهم يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها، و هذا لا يتحقق دون مساعدة الدول الأخرى و هذا ما يقتضي اللجوء إلى المساعدة القانونية المتبادلة بهدف تحقيق السرعة و الفعالية في إجراءات ملاحقة و عقاب مرتكبي هذه الجرائم.[4]

[1] – خندق بوعلام، المرجع نفسه، ص 104.

[2] – أنظر المادة 17 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.

[3] – خندق بوعلام، المرجع السابق، ص 105.

[4] – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 216.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة بالإضافة إلى صور هذه المساعدة و الآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة و مصادرها.

سنتعرف في هذا المطلب على تعريف المساعدة القانونية المتبادلة و مصادرها.

الفرع الأول: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة.

إن المساعدة القانونية المتبادلة إجراء قضائي يعمل على تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى، و يتم اللجوء إليه لتحقيق السرعة و الفعالية في اجراءات ملاحقة و عقاب مرتكبي الجرائم الدولية، و يقصد بالمساعدة القانونية " تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية.[1]

و تعرف أيضا بأنها: تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق و الملاحقة و الاجراءات القضائية التي تتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها الجماعات الاجرامية.[2]

و يتضح من التعاريف أن المساعدة القانونية ترتكز على واحد من أهم المبادئ و هو مبدأ التعاون القضائي، فالمساعدة تكون بين دولتين أو أكثر أو بين دولة و منظمة دولية متخصصة، و لتقديم هذه المساعدة يفترض أن يتجاوز الفعل الإجرامي المرتكب أو الفاعل حدود الدولة الواحدة، فالمساعدة بين الدول تتعلق بالتعاون في المسائل الإجرائية و بالتالي فإنها تختلف عن المياعدة القضائية المقررة في القوانيين الوطنية و التي تتعلق بتقديم المساعدة لأحد أطراف الدعوى وفق

[1] – القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم القانونية، الرياض، 2006، ص 62.

[2] – القحطاني خالد مبارك القروي، المرجع نفسه ص 174.

شروط يحددها التشريع الوطني، بحيث يكون طالب المساعدة غير قادر على دفع المصاريف القضائية.[1]

الفرع الثاني : مصادر المساعدة القانونية المتبادلة.

تنحصر مصادر المساعدة القضائية المتبادلة في النصوص التشريعة الوطنية للدول بالاضافة إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول سواء الثنائية أو الاقليمية أو الدولية.

فالبنسبة للتشريعات الوطنية فلكل دولة و وفقا لقوانينها الداخلية تنظيم مسألة المساعدة القانونية المتبادلة، بداية من تلقي الطلبات من طرف السلطات المختصة وصولا إلى الإجراءات التي تنطوي عليها هذه الآلية و هذا من منطلق مبدأ التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم الدولية.[2]

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أورد المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجرائم الدولية من خلال القانون رقم 01/05 المعدل و المتمم و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما[3]، بالإضافة إلى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.[4]

أما الاتفاقيات الدولية و التي تعد أطرا تمكن الدول من تحقيق التقارب في معايير التعاون القضائي الدولي، و لتذليل العوائق القانونية في حالة عدم وجود معاهدات ثنائية أو متعددة تنظم

---

[1] – سولاف سليم، **المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 661.

[2] – سولاف سليم، **المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص 662.

[3]– أنظر المادتين 25 و 29 من القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/01 المورخ في 16 رجب عام 1444 الموافق لـ 07 فبراير 2023 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد رقم 08 المؤرخة في 17 رجب عام 1444 الموافق لـ 08 فبراير 2023.

[4] – أنظر المواد 57 و 58 و 60 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

تبادل المساعدة القانونية فيما بين الدول، تم اعتبار الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة أساسا قانونيا لتبادل المساعدة.[1]

وقد نصت المادة 18 من الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على آلية المساعدة القضائية المتبادلة و ذلك بالزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم المساعدة القضائية في التحقيقات و الملاحقات و الاجراءات القضائية لبعضها البعض فيما يخص الجرائم المشمولة بالاتفاقية، و حاولت المادة تبيان مجالات المساعدة القضائية من تبليغ للمستندات القضائية و الأخذ بشهادة الشهود و الاستماع لأقوال المتهمين، و تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط.[2]

و يجب على الدول في الاتفاقيات المبرمة بينها تحديد السلطات المختصة بتقديم طلبات المسلعدة القانونية أو تلقيها و يبلغ ذلك إلى الطرف الأخر و هذا مانصت عليه المادة 02 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المسلعدة في المسائل الجنائية، و يخضع طلب المساعدة إلى السرية التامة و حظر استخدام المعلومات الواردة فيه و تحويلها من طرف الدولة الطالبة.[3]

المطلب الثاني: صور المساعدة القانونية المتبادلة.

تتخذ المساعدة القانونية المتبادلة العديد من الصور و التي سنبرزها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تبادل المعلومات: و يتمثل في تقديم المعلومات و الوثائق التي تطلبها السلطات القضائية الأجنبية بصدد جرسمة من الجرائم عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج و الاجراءات التي اتخذت ضدهم، بالاضافة إلى ما يتعلق بالسوابق القضائية للجناة فتتعرف من

---

[1] – ربيعة فرحي، **المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي – الأساس القانوني و معوقات التفعيل**، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد 4، المجلد 3، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2020، ص 102.

[2] – أنظر المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3] – سولاف سليم، **المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**، المرجع السابق، ص 665.

خلالها الجهات القضائية على الماضي الجنائي للمتهمين، و كونها تساعد في تطبيق الأحكام الخاصة بالعود و وقف تنفيذ العقوبة و عدم الأهلية.[1]

الفرع الثاني: نقل الإجراءات: و يقصد بها قيام الدولة بناء على اتفاق باتخاذ اجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى و لمصلحة هذه الدولة، و لتطبيق هذا الإجراءات لابد من توفر الشروط التالية:[2]

– أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة في نظر قانون الدولة الطالبة و المطلوب منها.

– يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من أي طرف آخر أن يتخذ الاجراءات الجزائية في الحالات التالية:

- إذا كان المتهم سيخضع لحكم يقيد الحرية في الدولة الطالبة.
- إذا كانت الاجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن الجريمة نفسها.
- إذا كان تنفيذ الحكم في الدولة المطلوب منها يحقق إعادة التأهيل الاجتماعي للشخص المحكوم عليه.
- إذا كان حضور المتهم للجلسة لا يمكن ضمانه في الدولة الطالبة بينما يمكن ضمانه في الدولة المطلوب منها.

– و يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض نقل الإجراءات في الحالات التالية:

- إذا كان طلب نقل الاجراءات ليسله مايبرره.

---

[1] - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)، المرجع السابق، ص 569.

[2] – سالم محمد سليمان الأجولي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 419.

- إذا كانت الاجراءات التي تطلبها الدولة الطالبة مخالفة لواجبات ملتزمة بها الدولة المطلوب منها.
- إذا كانت الدولة المطلوب منها قد طبقت قانونها على الجريمة قبل استلامها الطلب من الدولة الطالبة .
- إذا كانت الاجراءات المطلوبة مخالفة للمبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة المطلوب منها.

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية: إن المتفق عليه أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة ليس له أثر خارج حدود هذه الدولة و هذا طبقا لقاعدة إقليمية القانون الجنائي، فهذا الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضي، كما أنه يفقد قوته التنفيذية خارج الدولة أي لا يجوز تنفيذ هذا الحكم مرة أخرى.[1]

فالقاعدة العامة و عملا بمبدأ إقليمية القانون الجنائي فإن القاضي الوطني لا سطبق غير قانونه، و ذلك لأن قواعد القانون الجنائي تتعلق بالنظام العام، و لكن لكل قاعدة استثناءات ترد عليها و لهذه القاعدة استثناءات بخصوص تطبيق الأحكام الأجنبية و هذا لارتباط الدول بالاتفاقيات الدولة سواء كانت ثنائية أو جماعية في إطار التعاون الدولي لمواجهة الأشكال المستحدثة للإجرام المنظم العابر للحدود.[2]

فالحكم الأجنبي هو قرار صادر في موضوع الدعوى الجنائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية، و منه فإن أحكام المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أحكاما

[1] – عبد المنعم سليمان، المرجع السابق ص 51.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة، 1994، ص 145.

أجنبية كونها لم تصدر عن القضاء الوطني للدولة، و الأحكام الأجنبية تخضع لقواعد و اجراءات تختلف عن تلك التي تخضع لها الأحكام الوطنية.[1]

و يترتب عن تنفيذ الأحكام الأجنبية آثارا عديدة و هذه الآثار قد تتخذ صورا سلبية أو ايجابية.

أولا: الصورة السلبية لأثار الأحكام الجنائية الأجنبية: و هي الإعتراف للحكم الجنائي الأجنبي بحجية الشىء المقضي به، و بذلك تنقضي الدعوى الجزائية و يمنع محاكمة الشخص عن نفس الفعل ثانية أمام القضاء الوطني، و ذلك تطبيقا للقاعدة القانونية الدولية التي تمنع محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين.[2]

ثانيا: الصورة الايجابية لأثار الأحكام الجنائية الأجنبية: إن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي أثار جدلا فقهيا واسعا فهناك من ينكر الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الأجنبية و هناك من يعترف بها، فالاتجاه الأول يستند إلى كون أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يتعارض مع السيادة القضائية للدولة، و أن تنفيذ الحكم الأجنبي سوف يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني، أما الاتجاه الثاني فيري بأن تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة و أن الهدف من توقيع الجزاء الجنائي لا يتقيد بنطاق اقليم الدولة.[3]

و لكي يتم تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية يجب التقيد بالضوابط التي وضعتها بعض التشريعات المقارنة و التي تتمثل فيما يلي:[4]

---

[1] – عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005، ص 26.

[2] – فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانيين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 435.

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 205،204.

[4] – مصطفي طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 507.

– أن يكون الحكم صادرا بشأن دعوى جنائية.

– أن يكون الحكم الصادر باتا.

– أن يكون الحكم الصادر قابلا للتنفيذ في دولة الإدانة.

– أن يكون تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي وفقا لقانون الدولة المنفذة للحكم الأجنبي.

الفرع الرابع: الإنابة القضائية.

أولا: تعريف الإنابة القضائية: هي إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققا آخر، أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه، و بنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من اجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته.[1]

فالإنابة القضائية تعد آلية من آليات التعاون الدولي، فهي بمثابة تعاون دولي في مجال الإجراءات الدولية لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة الدولية و حماية مصالح الدول، فالإنابة القضائية تعتبر عمل تفوض بمقتضاه السلطة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام بالإجراءات نيابة عنها.[2]

و بالتالي فإنه بموجب الإنابة القضائية يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها القيام بالتحقيقات لصالح السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة، و يجب احترام حقوق و حريات الأفراد و في المقابل تتعهد الدولة المساعدة بالمعاملة بالمثل و احترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية.[3]

---

[1] – أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011، ص 51.

[2] – بن عودة نبيل، درعي العربي، **الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي**، مجلة القانون الدولي و التنمية، العدد2، المجلد 7، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص 144.

[3] – أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 353.

ثانيا: موضوعات الإنابة القضائية: و تتمثل فيمايلي:[1]

– الأصل أن موضوع الإنابة يتمثل في إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة حيث يتعذر على القاضي المنيب أن يقوم بها بنفسه. و لهذا فإن محل الإنابة قد يكون إجراء تحقيق لجمع الأدلة أو إلزام شخص موجود بالخارج بتقديم ما لديه من مستندات، أو الأمر بسماع الشهود أو تعيين خبير للقيام بأعمال الخبرة الفنية أو استجواب المتهم الموجود فب الدولة المنابة.

– و قد يكون موضوع الإنابة أي إجراء قضائي آخر يراه القاضي مهما في حسم القضية، و يجب أن يكون الإجراء القضائي المراد اتخاذه داخلا في اختصاص السلطة القضائية المنابة.

[1] – عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2007، ص 112-113,

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الأليات القضائية التي تنتهجها الدول من أجل محاربة و الحد من الجرائم الدولية و التي انتشرت بشكل كبير و منظم في السنوات الأخيرة.

ففي البداية حاولنا تبيان نظام تسليم المجرمين و الذي يلعب دورا بارزا في مجال مكافحة و قمع الجرائم الدولية، حيث يساهم بشكل كبير في ملاحقة المجرمين في حالة فرارهم خارج الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم في محااولة منهم الإفلات من العقاب، وو تسليمهم إلى الدولة الطالبة من أجل محاكمتهم على الأفعال التي ارتكبوها.

و تطرقنا أيضا إلى المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية فهي تعد من الآليات الهامة في هذا المجال خاصة مع التطور الرهيب في أساليب و طرق ارتكاب الجرائم على المستوى الدولي، غير أن هذه المساعدة تبقى غير كافية فلابد من توسيع مجال التعاون بين الدول و ابرام الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية لتنظيمها و العمل بها بصورة أكبر، و اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل و الذي يعتبر من المبادئ الهامة في مجال العلاقات الدولية.

خـــاتمـــة

خاتمة:

إن الجرائم الدولية في و قتنا الراهن انتشرت تطورت بشكل رهيب خاصة مع التطورات التكنولوجية الحديثة، فتجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة فأصبحت تشكل تهديد خطيرا على الحياة الإنسانية للمجتمعات و سيادة الدول، و من أجل مكافحة هذه الجرائم يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي بأسره من أجل عالم أكثر أمانا، و هذه الجهود تتمثل في التعاون الدولي بين الدول و كذا المنظمات الدولية.

و بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى العديد من النتائج منها:

– إن الجرائم الدولية بخطورتها قد تجاوزت حدود الدولة الواحدة و انتقلت آثارها إلى أقاليم الدول الأخرى مما تطلي تعاون دولي من أجل الحد من خظورتها و القضاء عليها.

– توجه الدول إلى التعاون فيما بينها من أجل إيجاد أساليب و طرق لمواجهة الجرائم الدولية و كذا التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة.

– للمنظمات الدولية دور كبير في مواجهة الجرائم الدولية خاصة في التنسيق بين الدول من خلال الاتفاقيات الدولية التي تساعد في ملاحقة المجرمين و توقيع العقوبات ضدهم.

– حرص الدول على عدم إفلات المجرمين من العقاب و هذا من خلال العمل بالعديد من الآليات سواء في مجال التعاون القانوني و الأمني أو التعاون القضائي.

و لكن من خلال الواقع العملي لتطبيق آليات التعاون القانوني و الأمني و القضائي الدولي لمكافحة الجرائم الدولية نرى بأنها تبقى محدودة و لهذا يمكننا تقديم جملة من التوصيات التي لها صلة بالموضوع الذي قمنا بدراسته:

– تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية و الأمم المتحدة لتعزيز الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الدولية.

– تعزيز التعاون القضائي بين الدول لتسهيل تسليم المجرمين و تقديمهم للمحاكمة.

– منح صلاحيات أكبر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سبيل ملاحقة المجرمين و القبض عليهم دون التفريق بين المجرمين على أساس الدين أو اللغة أو الجنسية.

– تعزيز التعاون القانوني الدولي لمكافحة الجرائم من خلال تطوير التشريعات الجنائية للدول بما يحقق التكامل بين هذه التشريعات و بين القواعد الدولية.

– الاستفادة من التكنولوجيا و وسائل التواصل الحديثة و تسخيرها لمواجهة الجرائم الدولية و تعقب المجرمين و ملاحقتهم و توقيع العقوبات ضدهم.

قائمة المصادر و المراجع

1- الكتب:

1. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006.

2. إسكندر غطاس، التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي في العالم العربية ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1995.

3. أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2013.

4. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011.

5. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

6.البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

7. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

8. حسين عمر، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 1993.

9. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

10. السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

11. شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجوائر، 2013.

12. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

13. عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005.

14. عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

15. عبد المنعم سليمان، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

16. عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز و الإخفاق، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

17. عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2007.

18. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2013.

19. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط2، إيتراك للنشر والتوزيع, القاهرة، 2002.

20. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1995.

21. عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

22. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانيين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

23. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

24. لواء سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، مصر، 2001.

25. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر.

26. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، سوريا، 1967.

27. محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية " آليات التنفيذ و برتكولات التعاون" جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

28. محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر و القانون، ط1، القاهرة، 2011.

29. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

30. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة، 1994.

31. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة. مصر، 2006.

32. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

33. نبيل صقر ، قمراوي عز الدين، الجريمو المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2008.

34. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2015.

2- المذكرات و الاطروحات و الرسائل الجامعية:

1. خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
2. روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2016.
3. سالم محمد سليمان الأجولي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.
4. سراج عبد الفتاح، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.
5. شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020.
6. القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم القانونية، الرياض، 2006.
7. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
8. مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات و آلية مكافحتها على ضوء القانون الدولي و التشريع الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القاون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.
9. مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلسة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

10. مصطفي طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

11. نسيب نجيب، التعاون القانوني و القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.

12. براهمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آليات مكافحتها دوليا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2004.

13. ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

14. فريدة شبري، نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2008.

15. محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مناهضة الارهاب الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010.

16. مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2015.

17. موساوي فتحي رشدي، تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

3- المجلات و الدوريات:

1. أحمد فاروق زاهر، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود**، مجلة كلية الحقوق و القانون، العدد 23، مصر، 2008.

2. أعراب سعيدة، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية، العدد الثاني، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017.

3. بن عودة نبيل، درعي العربي، **الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي**، مجلة القانون الدولي و التنمية، العدد2، المجلد 7، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.

4. ربيعة فرحي، **المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي – الأساس القانوني و معوقات التفعيل**، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد 4، المجلد 3، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2020.

5. رقية عواشرية، **نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة المفكر، العدد 4، 2009.

6. سولاف سليم، **المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

7. صافية خيرة – محمدي محمد الأمين، **تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و برتكولاتها**، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد2، جامعة ابن خلدون، تيارت، ماي 2020.

8. محمد لطفي كينية، **منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي: الانجازات و المعوقات**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر 2019.

9. محمد ناصر، **تسليم المجرمين و آثاره على الحد من الجرائم المستحدثة**، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 57، 2014.

4- النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقيات و القرارات الدولية:

1. القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.الذي أعتمد أثناء الدورة الخامسة و العشرون للجمعية العامة في مدينة فيينا سنة 1956.

2. المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 المؤرخة في 14 ديسمبر 1990.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة و العشرون المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

5. القرار رقم 190/67 المتعلق بتحسين الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، و الذي تبنته بتاريخ 20 ديسمبر 2012، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n12/489/98/pdf/n1248998.pdf?token=FDc3hPYk3d942U2hD7&fe=true

6. القرار رقم 194/75 المتعلق بمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و الذي تبنته بتاريخ 16 ديسمبر 2020، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n20/374/06/pdf/n2037406.pdf?token=Ghjn6kRlKkVpbbu5aI&fe=true

7. القرار رقم 173/74 المتعلق بتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات، و الذي تبنته بتاريخ 18 ديسمبر 2019، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n19/429/90/pdf/n1942990.pdf

2- النصوص التشريعية:

1. القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/01 المورخ في 16 رجب عام 1444 الموافق لـ 07 فبراير 2023 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد رقم 08 المؤرخة في 17 رجب عام 1444 الموافق لـ 08 فبراير 2023.

2. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

5- الملتقيات و المؤتمرات:

1. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12 – 19 أفريل 2010 ص 17، يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع: https://www.unodc.org/documents/crime-congress/12th-Crime-Congress/Documents/A_CONF.213_18/V1053828e.pdf

2. أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة، الدورة الخامسة، فيينا 18- 22 أكتوبر 2010، مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص15. يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع: https://www.unodc.org/documents/

3. التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي و الجرائم المتصلة بالهوية و التحري عنها و ملاحقة مرتكبيها قضائيا و معاقبتهم، الدورة الخامسة، فيينا 18 إلى 22 أكتوبر 2010، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. يمكن الإطلاع عليها عبر الموقع: https://www.unodc.org/documents/treaties/organized/crime/

6- المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي للشرطة الجنائية الدولية:
www.interpole.net.

2. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:
https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html

فهرس

المحتويات

مقدمة 7

الفصل الأول: التعاون القانوني و الأمني في مكافحة الجرائم الدولية على مستوى المنظمات الدولية..... 13

المبحث الأول: التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة 14

المطلب الأول: نشأة هيئة الأمم المتحدة و أهدافها و المبادئ التي قامت عليها..... 14

الفرع الأول: نشأة هيئة الأمم المتحدة 14

الفرع الثاني: أهداف منظمة الأمم المتحدة 15

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الدولية 17

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة الجرائم الدولية..... 18

الفرع الثاني: الاتفاقيات و القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم الدولية 25

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية على مستوى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 28

المطلب الأول: نشأة هيئة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و أهدافها و المبادئ التي قامت عليها..... 28

الفرع الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... 28

الفرع الثاني: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... 30

الفرع الثالث: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... 32

المطلب الثاني: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية 34

الفرع الأول: أساليب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية..... 34

الفرع الثاني: مؤتمرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الدولية..... 38

الفرع الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين 40

خلاصة الفصل 41

الفصل الثاني: التعاون القضائي في مكافحة الجرائم الدولية 43

المبحث الأول: آلية تسليم المجرمين في الجرائم الدولية..... 44

المطلب الأول: أحكام تسليم المجرمين في الجرائم الدولية 45

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين في الجرائم الدولية 45

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين 50

المطلب الثاني: اجراءات تسليم المجرمين و آثاره 53

الفرع الأول: اجراءات تسليم المجرمين 53

الفرع الثاني: آثار تسليم المجرمين 57

المبحث الثاني: آلية المساعدة القانونية المتبادلة 59

المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة و مصادرها 60

الفرع الأول: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة 60

الفرع الثاني: مصادر المساعدة القانونية المتبادلة..... 61

المطلب الثاني: صور المساعدة القانونية المتبادلة 62

الفرع الأول: تبادل المعلومات 62

الفرع الثاني : نقل الإجراءات 62

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية 64

الفرع الرابع: الإنابة القضائية 66

خلاصة الفصل 68

خاتمة 69

قائمة المصادر و المراجع 72

فهرس المحتويات 82

الملخص:

تناولت هذه الدراسة بالتحليل و المناقشة أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، حيث تسلط الضوء على أهمية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الدولية فالتعاون الدولي هو السبيل الوحيد للقضاء على هذه الجرائم، وأنه يعتبر عاملاً أساسيًا في تحقيق الأمن والاستقرار العالميين. وتناقش المذكرة أيضًا بعض الآليات التي يمكن من خلالها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وختاما، توضح المذكرة أن التعاون الدولي في هذا الصدد يعتبر حلاً فعالاً للحد من انتشار هذه الجرائم والحفاظ على أمن وسلامة المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الدولية، التعاون الدولي، تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة.

Abstract :

This study analyzed and discussed the importance of international cooperation in combating international crimes, shedding light on the significance of cooperation between countries in the field of combating international crimes. International cooperation is the only way to eliminate these crimes and is considered a fundamental factor in achieving global security and stability. The memorandum also discusses some mechanisms through which international cooperation in this field can be enhanced. In conclusion, the memorandum emphasizes that international cooperation in this regard is an effective solution to curb the spread of these crimes and maintain the security and safety of the international community.

Keywords :

International crimes, International cooperation, Extradition of criminals, Mutual legal assistance.